



جامعة عين تموشنت - بلعاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
في ظل القانون رقم 20-23

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين:

تحت إشراف:

* بن يطو أمينة

د. مزردى عبد الحق

* سعد الله أمينة

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. براهيمى عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت - بلعاج بوشعيب
المشرف	د. مزردى عبد الحق	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت - بلعاج بوشعيب
الممتحن	د. لعلا م محمد مهدي	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت - بلعاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير:

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة.

نتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الفاضل الدكتور مزدي عبد الحق

المشرف على هذا البحث، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي دعمنا بها

لإنجاز هذا العمل فلك منا كل الاحترام والشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه

ومقامه على قبول مناقشة هذه المذكرة وعناء الاطلاع عليها وتصويبها ونسأل الله أن

يجازيكم خيراً ويجعلها في ميزان حسناتكم .

شكراً



إهداء:

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

سورة يونس الآية 10

الحمد لله الذي يسر البدايات ووقفني لإتمام هذا العمل، والذي بفضلله أنا اليوم أنظر إلى حلم طال انتظاره وأصبح واقعا أفخر به.

أهدي نجاحي هذا إلى من كان دعائهم سبب نجاحي إلى أمي الحبيبة وأبي الغالي .

إلى يد الخفية التي آمنة بي وسندتني في كل خطوة رفيقة دربي أختي .

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة ، أو دعوة صادقة أو موقف بسيط كان له أثر كبير في نفسي

أهديكم هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهد وسهر وتعب طويل لولا دعمكم وتشجيعكم ما كان لهذا الإنجاز ليرى النور فشكرا لكم جميعا دمتم لي سندا وحفظكم الله ورعاكم.

بن يطو أمينة



إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

الى كل شهيد وشهيدة ضحوا من اجل هذه اللحظة

الى القلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق والمواقف الثابتة والتي لن يكفي بحر من

الكلمات وصف نقطة من فضلها علي، امي الكريمة.

الى من أكرمني بفضله وكان خير عون، ابي العزيز.

الى اخوتي سارة، جواد حسين وابتسام.

الى اساتذتي، وكل من ساهم في نجاح هذا العمل.

وأخيرا، الشكر موصول الى نفسي على الصبر، العزيمة والإصرار.

فالحمد لله رب العالمين

سعد الله أمينة

مقدمة:

مقدمة:

يلعب الإعلام دوراً هاماً في حياة المجتمعات المعاصرة ، حيث أصبح له تأثير كبير ومباشر في مشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي العالمي خاصة السمي البصري منه ، إذ يعد بمثابة نافذة لنقل الأخبار والمعلومات في حينها وبكل سهولة لكل فئات المجتمع . بالإضافة لتأثيره في تكوين واتجاه الرأي العام ونظراً لذلك عملت الدول بمختلف أنظمتها عبر الحكومات المتعاقبة لوضع نظام قانوني ضبط لهذا المجال في ظل دولة القانون والديمقراطية .

وبالرجوع إلى الجزائر فإن الحديث عن الإعلام السمي البصري يجعلنا نشير إلى أن هذا النشاط بقي حكراً على القطاع العمومي منذ الاستقلال في ظل الحزب الواحد إلى غاية دستور 1989 ، الذي فتح الباب أمام جملة من الحريات العامة من أهمها حرية الرأي والتعبير وباعتبار أن حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من هذه الأخيرة كان من ضروري وضع إطار قانوني ينظم مجال ممارسة هذه الحرية ، وتبعاً لذلك أصدر المشرع قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990¹ و يعتبر أول قانون الذي حدد أسس وقواعد ممارسة هذا الحق ، وعلى إثره أحدث مجلس الأعلى للأعلام كأول سلطة إدارية مستقلة التي تعكس وجه جديد لضبط هذا القطاع بعد انسحاب الدولة وتغيير وظيفتها ، غير أنه حل لاحقاً في 1993².

ليعاد تأطيره من جديد بعد أحداث 2011 التي ترتب عنها إصلاحات مست مختلف مجالات ، وأصبح ضبط الإعلام وخاصة السمي البصري منه ضرورة حتمية ، إذ قام المشرع الجزائري بإصدار قانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام³ والذي نص على إنشاء سلطة ضبط السمي البصري

¹ القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج العدد14، المؤرخة في 04 أبريل 1990.(ملغى)

² المرسوم الرئاسي رقم 93-252 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام ، ج.ر.ج.ج ، العدد 69 ، المؤرخة في 27 أكتوبر 1993 (الملغى).

³ القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 (ملغى).

وتبع بقانون 04-14 المتعلق بنشاط السمعى البصري¹ الذي نظم صلاحياتها وشروط ممارسة سمعي البصري، وما عززه من تعديل الدستور إلى غاية 2020² الذي نص فيه المشرع صراحة على حرية السمعى البصري ضمن نص المادة 54 منه.

كما تعرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري بالهيئة أو الجهاز المكلف بضبط السمعى البصري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، والتي تعد امتداد تاريخي لسلطة الضبط السمعى البصري المنشأة بموجب القانون الإعلام رقم 05-12 (الملغى)، وقد تبلورت أكثر في ظل القانون العضوي رقم 14-23³ المتعلق بالإعلام و القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعى البصري⁴ والذي يعتبر إطار أحدث لضبط السمعى البصري بما يتلاءم وأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 والتشريع المعمول به .

غير أن فعالية هذه السلطة تبقى رهينة بمدى ضمان استقلاليتها القانونية التي تمكنها من ممارسة مهام المكلفة بها ، ومن جهة أخرى مدى تكريس مبدأ المشروعية من خلال رقابة القضائية على أعمالها كأهم ضمان لمتعاملين معها وتجسيد الموازنة بين حرية الإعلام وحماية النظام العام والآداب العامة.

وبناء على ما سبق ، ترمي هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني الذي يحكم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري ومراحل تطورها وصولا إلى القانون رقم 20-23 ، من خلال استقراء أحكام الواردة فيه مع التركيز على أبعاد الاستقلالية العضوية والوظيفية لهذه السلطة وصلاحياتها المخولة لها لضبط هذا القطاع السمعى البصري. وكذا مدى توافر ضمانات الكافية لحماية حقوق المتعاملين معها

¹ القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج. ر.ج.ج، العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014. (ملغى)

² المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³ القانون العضوي رقم 14-23، المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 56، المؤرخة في 29 غشت سنة 2023.

⁴ القانون رقم 20-23، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج. ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في 2 ديسمبر 2023.

من خلال خضوع أعمالها لرقابة القضائية ، بالإضافة إلى مقارنتها مع بعض النماذج الرائدة في هذا المجال .

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من جانبين العلمي والعملية :

فبالنسبة للأهمية العلمية تكمن في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية بصفة عامة، وسلطة ضبط السمع البصري بصفة خاصة؛ إلى جانب إبراز التطور التشريعي الذي عرفه تنظيم هذا قطاع ، بالإضافة إلى المساهمة في توضيح المفاهيم القانونية المرتبطة باستقلاليتها العضوية والوظيفية .

أما الأهمية العملية فتتبع أهمية هذا الموضوع بطبيعة دور الإعلام في بناء دولة قانون تعكس تجسيد ديمقراطية وشفافية، وما يصاحبه من تأثير واسع خاصة في ظل الرقمنة وتطورات التكنولوجيا التي تفرض وضع إطار قانوني ومؤسساتي لضبطه ، وتقادي أي تجاوزات قد تمس النظام العام والحقوق والحريات وثوابت الأمن الوطني.

وفي هذا الصدد تبرز السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري كآلية تنظيمية جديدة أقرها القانون رقم 20-23 ، وهو ما يجعل دراستها ضرورة أكاديمية ومؤسساتية لفهم مدى قدرتها لتحقيق التوازن بين حرية ممارسة الإعلام السمع البصري ومتطلبات لضبط والرقابة .

طرح الإشكالية:

في ظل التحديات التي فرضها المشهد الإعلامي الجديد وبالاستناد للتطور التكنولوجي ومقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وأحكام القانون رقم 20-23 تطرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يحكم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري، بما يضمن فعالية تدخلها لضبط وتنظيم القطاع كبديل عن الدولة، بالموازاة مع ضمان مبدأ حرية الإعلام المكرس دستوريا؟

تتبع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مظاهر استقلالية السلطة الوطنية لضبط السمع البصري قانونياً ومالياً ووظيفياً ؟

- ما مدى كفاية الاختصاصات التي كرسها المشرع في ظل القانون رقم 20-23 لقيام السلطة الوطنية بالدور المنوط بها كضابط للسوق في المجال السمعي البصري؟
- ما هي حدود الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري، و مدى كفاية الضمانات المكرسة للمتعاملين داخل القطاع في مواجهتها؟

الدراسات السابقة:

1_ دراسة كهينة سلام وجميلة بعنوان الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري قراءة في المهام، وصلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 04-14 المنظم لنشاط السمعي البصري ، مقال علمي منشور في مجلة "الرسالة للدراسات الإعلامية" ، العدد 02 ، المجلد 06 ، جوان 2022. تناولت هذه الدراسة التفصيل في البنية التشريعية لسلطة ضبط السمعي البصري و تسليط الضوء على دور الإعلامي الجزائري، من خلال القانون 04-14 المنظم لنشاط السمعي البصري ، والذي جاء لتحديد مهام وصلاحيات وسيره هذه السلطة. كما تسعى هذه الدراسة القانونية الإعلامية إلى التعرف إلى طبيعتها القانونية واختصاصاتها ، تشكيلتها ، مهامها، استقلاليتها ، وتحقيقها لأهداف الضبط الإعلامي، كما خلصت إلى دور وأهمية سلطة الضبط السمعي البصري في تنظيم وضبط هذا المجال وحماية حق المواطن في الإعلام .

2_ دراسة أيوب رقاني بعنوان " قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023: قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكيفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحريات الصحفية " ، العدد 02، المجلد 11، 2024. سعت هذه الدراسة لمحاولة تفكيك وقراءة وشرح مواد القانون العضوي للإعلام لسنة 2023 الذي عدل قانون العضوي لسنة 2012 ، بهدف التعرف على التعديلات التي جاء بها ومدى مواكبته للتطورات الحاصلة في المجال الإعلامي على غرار التطورات التكنولوجية ، وكذا الكشف على أوجه القوة والقصور فيه مقارنة بسابقه.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في:

- تحليل الإطار القانوني لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في ضوء القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

- دراسة المهام والاختصاصات المخولة لهذه السلطة في ظل أحكام هذا القانون ، وتقييم مدى تحقيق استقلاليتها العضوية والوظيفية في مواجهة السلطة التنفيذية .
- الوقوف على أهم التحديات والعوائق التي قد تؤثر في فعالية السلطة في ضبط مجال السمي البصري.

صعوبات الموضوع:

تتمثل في:

- صعوبة الحصول على البيانات الميدانية أو تقارير رسمية حول أداء هذه سلطة.
- تداخل الاختصاصات بين سلطة الضبط ومؤسسات أخرى، مثل القضاء والسلطة التنفيذية وبعض سلطات الضبط المستقلة في القطاعات الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب ذاتية: تتمثل حداثة الموضوع وارتباطه بالحريات العامة والحقوق الأساسية، لاسيما حرية الإعلام والرغبة في فهم تحولات القانونية التي شهدتها هذا قطاع في الجزائر.
- أسباب الموضوعية: يعد موضوع تنظيم سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمي البصري في ظل القانون 20-23 من أهم المواضيع المستجدة والركيزة، لما لها من أثر واسع على في تنمية وحفظ أمن ونظام العام، وحماية الحقوق في دولة، بالإضافة إلى محاولة المساهمة في إثراء الدراسات الأكاديمية القانونية المرتبطة بهذا المجال.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من أجل معرفة الواقع القانوني والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمي البصري في إطار القانون رقم 20-23، كما تم توظيف أسلوب المقارنة عند الاقتضاء، للمقارنة بين النصوص القانونية السابقة والنصوص المستحدثة من أجل استخلاص نقاط القوة والضعف.

هيكل الدراسة:

-
- الفصل الأول: المركز القانوني للسلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى فى ظل القانون رقم 20-23.
 - الفصل الثانى: الدور الرقابى للسلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى فى ظل القانون رقم 20-23.

الفصل الأول:

المركز القانوني للسلطة الوطنية

المستقلة لضبط السمعى البصرى

الفصل الأول:

المركز القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

تعد حرية السمعي البصري من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا بنص صريح ضمن المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث سعت الجزائر على غرار الدول الأخرى ، إلى التزام بتجسيد حرية التعبير في ظل تعددية التيارات الفكرية وتطورات التكنولوجيا والسياسية والاقتصادي.

وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى سلطات ضبط الاقتصادي خاصة في قطاع الإعلام الذي يعكس الواقع ويمكن من نقل الحقيقة كما هي إلى المواطن ، بالإضافة إسهامه في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة ، عبر كل وسائله وخاصة السمعي البصري منها .

مما أدى بضرورة إلى إنشاء سلطة متخصصة لضبطه ذلك تماشيا مع تغير وظيفة الدولة من متدخلة إلى ضابطة ، والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والتي تعتبر امتداد تاريخي لسلطة ضبط السمعي البصري ، المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام¹ عقب حل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 ، وأحداث 2011 التي ساهمت في تجسيد انفتاح على قطاع السعي البصري، كما تم إعادة تنظيمها وضبط مجال اختصاصها بموجب القانون رقم 20-23 متعلق بالنشاط السمعي البصري² بما يتوافق مع تطورات تقنية والسياسة في الجزائر ، ضمن أحكام التعديل الدستوري والقوانين السارية المفعول.

ما يبرز الحاجة لدراسة مدى فعالية هذه السلطة واستقلاليتها، في منظومة التشريعية الجزائرية مع مقارنتها مع بعض النماذج الرائدة في هذا المجال، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى:

_المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

_ المبحث الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

¹ المادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12 ، المصدر السابق ، (الملغى).

² القانون رقم 20-23 ، المصدر السابق.

المبحث الأول:

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

قبل التطرق إلى مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري وتحديد إطارها التنظيمي وطبيعتها القانونية، لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح ضبط وسائل الإعلام حديث النشأة في التشريع الإعلامي الجزائري، فقد اتخذ مفهوم ضبط بعدا مؤسستها جديدا لأول مرة في القانون الجزائري من خلال قانون الإعلام لسنة 1990، بإنشاء أول سلطة ضبط في الجزائر وهي مجلس الأعلى للإعلام، حيث تم تكيفه في المادة 59 منه على أنه سلطة إدارية مستقلة.¹

واستعمل المشرع تسمية سلطة الضبط الإعلامي لدلالة على الجهاز المكلف بضبط مهام وسائل الإعلام المكتوبة والجهاز المكلف بضبط نشاط الإعلام السمعي البصري، وذلك في قانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام (الملغى) والذي نص على إنشاء سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في المادتين 40 و64 منه.

ونعني بالسلطة ضبط في دراستنا هذه الهيئة أو الجهاز المخول قانونا بتولي تنظيم وضبط نشاط السمعي البصري المنشأة بموجب قانون العضوي 05-12 السالف الذكر، والتي تم تغيير تسميتها بموجب نص المادة 14 من قانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، من سلطة ضبط سمعي بصري إلى سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وترك المشرع تحديد تشكيلها، مهامها وصلاحياتها لقانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والذي نص في المادة الثالثة على مفهوم الاتصال السمعي أنه: "كالاتصال موجه لجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزيوني، الواضحة أو المشفرة عن طريق موجات الهرتزية عبر الكابل أو الوسائل و/أو الإنترنت".²

وبناءً على ما سبق سيتم معالجة في هذا المبحث الإطار التنظيمي لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في (المطلب الأول) وتكيفها القانوني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

تعد حرية الإعلام السمعي البصري من بين الأمور الحتمية التي تبلورت أكثر نتيجة التطور التكنولوجي وتداعيات الحريات السياسية الإعلامية، الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق جديدة تستوجب وجود

¹ القانون رقم 07-90، المصدر السابق. (الملغى)

² القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

هيئة تتولى مراقبة وضبط النشاط السعي البصري¹ ، من أجل تحقيق التوازن بين ممارسة حرية تعددية التيارات الفكرية من جهة وحفظ النظام العام من جهة أخرى .

وقد تطور الإطار القانوني لهذه الهيئة عبر مراحل متعددة وصولاً إلى القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السعي البصري، واستناد لما سبق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مراحل وأسباب نشأة سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري في (الفرع الأول) ثم تشكيلتها القانونية ونظامها الداخلي في (الفرع الثاني)، وأخيراً كيفية سير ومداولات أعمالها وفق لما ورد في نصوص القانون في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري

لدراسة تطور سلطة ضبط السمع البصري سيتم التطرق إلى نقطتين أساسيتين، أولها تطورها التشريعي من نشأة إلى آخر تعديل القانوني رقم 20-23، وثانيها مبررات استحداث السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري.

• أولاً: النشأة والتطور

شهد إعلام السمع البصري في الجزائر تطور عبر عدة مراحل تاريخية التي عاشتها البلاد، من تطور الهيكلية والمؤسساتي للإذاعة والتلفزيون منذ الاستقلال في عهد حكم الحزب الواحد جبهة التحرير الوطني ، وتميز هذه المرحلة بصدور لوائح والمواد دستورية تتحدث عن طبيعة الإعلام والأدوار مسندة له في إطار ثورة تشيد والبناء، مما يجعل الصورة واضحة بأنه إعلام سلطوي، وأن السلطة السياسية جعلته قطاعاً من قطاعات السيادة الوطنية، إلى عهدة التعددية الإعلامية بصدور القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 الذي فتح مجالاً واسعاً للتعددية السياسية من ضمنها التعددية الإعلامية ،حيث نصت المادة الثالث منه على أنه:"يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية للإنسان ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطن"².

ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ،حيث نصت المادة 59 منه

¹ منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمع البصري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون

أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة قلمة، 2020-2021، ص 13.

² القانون رقم 90-07، المصدر السابق.(الملغى)

على أنه: "يحدث مجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ، حيث اعتبر المجلس الأعلى للإعلام سلطة إدارية في قطاع الإعلام ، إذ كان يسهر على مراقبة كيفية ممارسة حرية التعبير كما تضمن أيضا استقلالية القطاع العمومي للبت الإذاعي و التلفزيوني .

غير أن هذا المجلس لم يعمر طويلا بالنظر إلى المشاكل التي كان يعيشها الإعلام بالجزائر ، والأمر الذي ترتب عليه حله في 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 1993/10/26 المتعلق بإلغاء مجلس الأعلى للإعلام¹ ، والمرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 1993/10/26 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام .

ثم استتبع قانون 1990 (الملغى) بمشروعين أولهما مشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 الذي تناول طرق وكيفيات والإجراءات تضم النشاط السمعي البصري خاصة كيفية منح التراخيص أو سحبها، وشروط إبرام الاتفاقيات أو فسخها، وبرغم من أن مشروع 1998 تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية بتحديد طبيعة القطاع ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه، وجاء ليزيل الغموض عن المقصود بالسمعي البصري لأول مرة بعد ما كان غامضاً في القوانين السابقة إلا أنه لم يصدر كقانون للإعلام نظراً لظروف السياسية التي كانت سائدة آن ذلك.

أما ثاني هو المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 2002 والذي جاء عقب المشروع التمهيدي لسنة 1998 ، وما يميز هذا المشروع أنه أتى ليقدم أسباب عرضه والهدف منه ولأول مرة تم الإشراف عليه من طرف الباحثين في مجال الإعلام عكس ما اعتاد عليه ، ومن أهم الأسباب التي أدت لإصداره هي حتمية وضع تعديلات تواكب سياسة البلاد من أجل مسايرة التطورات الدولية، كما أن هذا المشروع يركز على مبدأ حرية في إطار احترام الأسس الدستورية ذلك أنه يرسم إطار التنظيم المؤسسي للحقل الإعلامي عن طريق آلية التخطيط.²

وقد خصص المشرع الباب الثالث من هذا المشروع ليتناول فيه "النشاط الإعلامي عن طريق الإتصال البصري" حيث حددت المادة 34 المقصود بالإتصال السمعي البصري، على أنه: "وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات ، أصوات، أو البلاغات أي كانت طبيعتها والتي ليس لها

¹ أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج، العدد 69، المؤرخة في 27 أكتوبر 1993(الملغى).

² شيتوي زهور، " التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر"، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2018، ص322.

صفة المراسلة الشخصية، وذلك طريق المواصلات السلكية واللاسلكية". ونص على آليات وأدوات ممارسة النشاط السمع البصري في المادة 35 منه: "نشاط الإتصال السمع البصري يمارس من طرف مؤسسات وهيئات القطاع العام ، المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري..." ، والمادة 38 الذي نصت على خضوع الممارسة الإعلامية في قطاع السمع البصري لترخيص من قبل مجلس السمع البصري، كما حددت المادة 42 من هذا المشروع مهام المجلس بصفة تنظيمية وتتمثل في:

- تحديد كفاءات ممارسة حق التعبير التعدد للتيار الفكري والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة مع مصالح الإتصال السمع البصري .

- ممارسة الرقابة على الموضوع و المحتوى وكفاءات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمع البصري .

- الحيلولة دون تمركز الإتصال السمع البصري تحت تأثير مالي أو اديولوجي .

- السهر على احترام أحكام هذا القانون ، وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالإتصال السمع البصري.

_ تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمع البصري المرخصة.¹

وبالرغم من تفصيلهما بشأن كل ما يخص السمع البصري إلا أن الدولة ظلت مترددة في فتح هذا القطاع للاستثمار الخاص، إلى غاية 2011 تاريخ إعلان عن إصلاحات جادة في كل القطاعات من بينها قطاع الإعلام خاصة السمع البصري منه ، وبناء على هذه الإصلاحات جاء قانون العضوي للإعلام رقم 12-05 بتاريخ 2012/01/12² والذي يعد نقطة تحول مهمة في مسار الإعلام الجزائري، حيث رفع الاحتكار عن النشاط السمع البصري وأصبح متاحاً للأشخاص ويؤكد هذا القانون ممارسة الإعلام بحرية، يتضمن 133 مادة منها 63 مادة جديدة و 51 مادة معدلة مع إبقاء على 18 مادة كما وردت في قانون 1990 ، وما يهم في هذا القانون هو الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمع البصري ويقسم إلى فصلين:

_ الفصل الأول: ممارسة النشاط السمع البصري يتكون من 6 مواد، من المادة 58 إلى المادة 63 .

¹ نصيرة شبوب، فريدة بن عمروش، "المشهد السمع البصري في الجزائر: النشأة ومسار التطور من الاحتكار إلى الانفتاح المفروض - رؤية تاريخية و قانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2025، ص 525.

² القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.(الملغى)

_ الفصل الثاني: سلطة ضبط السمع البصري ، يحتوي على 3 مواد وهي 64، 65، 66¹.

حيث حدد المقصود بالنشاط السمع البصري في نص المادة 58 منه، ووضح نشاط السمع البصري في المادة 59 التي نصت على: "النشاط السمع البصري مهمة ذات خدمة عمومية . تحدد كفاءات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم".

كما أحدث هذا القانون تغييرا جذريا في مشهد الإعلامي الجزائري حيث فتح بابا واسعا أمام قطاع السمع البصري حسب ما ورد في المادة 61²، ونص أيضاً على إنشاء سلطة ضبط السمع البصري في المادة 64 التي جاء فيها: "تؤسس سلطة ضبط السمع البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

تبعه بعد ذلك القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بنشاط السمع البصري (الملغى)، والذي نص في المادة الأولى منه على أنه: "طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام ، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمع البصر وتنظيمه".

ويتكون هذا القانون من 133 مادة مقسمة على 7 أبواب بالإضافة إلى الديباجة، وقد منح الأطر المنظمة للقطاع السمع البصري وقد نص على كفاءات التي تسمح للخوادم بالاستثمار في قطاع السمع البصري ، بحيث نصت المادتين 2 و3 منه على حرية ممارسة هذا النشاط من طرف المؤسسات والشركات الخاصة التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها³.

فهو يهدف إلى تنظيم قطاع الإعلام السمع البصري في الجزائر ، وتضمن أحكام حول حرية التعبير والخدمة العمومية والرخصة ودفتر شروط ، حيث نص في المادة 47 على: "يحدد دفتر الشروط

¹ عبد المؤمن بن صغير، " التنظيم القانوني لنشاط قطاع السمع البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)"، العدد 19، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2018، ص 404.

² نصت المادة 61 من القانون العضوي رقم 05-12، المصدر السابق، على أنه: " يمارس النشاط السمع البصري من قبل:

_ هيئات عمومية ،

_ مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

_ المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويعمارس هذا النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به". (الملغى)

³ القانون رقم 04-14، المصدر السابق. (الملغى)

العامة الصادرة بمرسوم يعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري للقواعد العامة المفروضة على كل خدمة بث التلفزيوني أو بث الإذاعي".

كما حدد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه بالإضافة إلى تحديده لصلاحيات وتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري ، ومن بين مهام المكلفة بها السهر على حرية هذا النشاط ضمن الشروط التي يحددها هذا القانون والتشريع المعمول به.¹

تبع بعد ذلك بمجموعة من المراسيم التنظيمية لسنة 2016 المتعلقة بخدمة السمعي البصري، وصادرة لتماشياً مع التعديل الدستوري السابق والمتمثلة في:

_ المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن ترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي .

_ المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

_ المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي. يليه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أدرج بصفة خاصة في مجال حرية الرأي والتعبير مصطلح الإعلام الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونية بصريح العبارة إلى جانب الإعلام المكتوب والسمعي البصري التقليدي في المادة 1/54 منه التي نصت على: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ، مضمونة". واستتبعه المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 20 نوفمبر 2020، المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصريح عبر الموقع الإلكتروني²، ثم القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، والذي يتكون من 56 مادة مقسمة على سبعة أبواب وتعتبر المادة 02 منه بمثابة الأساس القانوني لنشاط السمعي البصري: " يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي ، كل نشر للأخبار والصور و الآراء وكل بث

¹ نصيرة شوب، فريدة بن عمروش، المرجع السابق، ص 526.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصريح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج العدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 2020.

لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أيّ دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجهة للجمهور أو لفئة منه".

وتوج هذا المسار بالقانون رقم 20-23 والمؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بالنشاط السمع البصري المكون من 87 مادة مقسمة على ثمانية أبواب، والذي يعتبر الإطار الأحدث في مجال ضبط السمع البصري الذي هدف إلى تنظيم نشاط السمع البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام التعديل الدستور 2020 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام 14-23 السالف الذكر، وكذا التشريع والتنظيم المعمول به طبقاً لما ورد في المادة الثانية منه.¹

• ثانياً: مبررات استحداث السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري

يمكن إرجاع مبررات إنشاء سلطات ضبط الاقتصاد إلى سببين، أولهما سياسي وثاني اقتصادي:

1 المبررات السياسية لإنشاء سلطات ضبط الاقتصادي:

بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن السابقة في إنشاء هذه الهيئات كان الولايات المتحدة الأمريكية والتي أنشأتها في القرن (18) في القسم الشمالي منها حيث عرفها الأمريكيون باسم "الوكالات الإدارية"، ونظراً لأهميتها الكبرى التي أتاحت لها فان النظام السياسي الأمريكي يكاد يعتبرها بمثابة سلطة رابعة بعد السلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية والقضائية.²

وقد ظهرت هذه السلطات في شكل وكالات مستقلة أو لجان الضبط المستقلة وأول لجنة ضبط كانت سنة 1889 مع نشأة الكونغرس تحت اسم لجنة مستقلة، حيث كانت نشأتها كاستجابة لاحتياجات المختلفة حسب السياق الاجتماعي وخلفية سياسية المتمثلة في رغبة الكونغرس في فصل هذه الهيئات عن الإدارة الداخلية أي السلطة التنفيذية، كما عرف هذا النوع من الهيئات تطور مستمر تحت تسميات مختلفة منها (لجنة الفيدرالية التجارية، لجنة ضبط الطاقة النووية، لجنة الفيدرالية للاتصالات...)، وعرفت هذه الهيئات اضطرابات حادة وانتقادات كبيرة كونها رمز للإفراط في التنظيم ومنع لبيروقراطية ومقيدة لسوق، مما أدى في النهاية إلى إصلاحات في إطار سياسة إزالة أو فك التنظيم والذي أدى إلى اختفاء بعضها

¹ المادة 2 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

² رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 15.

وظهور أخرى، غير أنها تبقى خاضعة للكونغرس من الناحية الوظيفية كونه منشأ ومقيم لدورها ومقرر إزالتها إذا اقتضى الأمر¹.

أما في إنجلترا فهي حديثة النشأة بالمقارنة مع النموذج الأمريكي والمتمثلة في منظمات الغير الحكومية شبه المستقلة التي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وقد اتخذت شكل دواوين وأسندت لها كثير من الخدمات العامة. أما عن أسباب استحداثها فهي غير موحدة ويمكن حصرها في رغبة الحكومة في تقليص حجم المرافق العامة كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي ومن تم حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى ، إضافة إلى عدم رضا الجمهور اتجاه السلطة السياسية مما أدى إلى ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة الثقة وحل مشاكل حساسة. وبرغم من اشتراك بين هذا النموذج والنموذج الأمريكي في عدة نقاط إلا أنه يختلف عنه فيكون أن أصل إنشاء سلطات ضبط اقتصادي في أمريكا سياسي أكثر من كونه اقتصادي لارتباطه بالكونغرس على عكس ما هو عليه في إنجلترا كون هذا الأخير يمتاز باستقلالية عن السلطة التنفيذية ، وأن قرارات هذه الهيئات تكون قابلة لطعن أمام هيئة المنافسة كما أنه جاء كرد فعل معارض لنموذج الأمريكي².

وأما فرنسا فنجد المشرع الفرنسي قد تأخر بالمقارنة مع أمريكا وإنجلترا نظراً لكونه قد استوحى منهما فكرة سلطة إدارية مستقلة ، حيث يعود تبنيه لهذه السلطات سنة 1978 بإنشائه لهيئة عمومية كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة وهي اللجنة الوطنية للإعلام والحريات، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فتعد أحدث تجربة بالمقارنة مع النماذج الرائدة في هذا المجال ، إذ تأخر في إنشائها إلى غاية 1990 أين أنشئ أول سلطة ضبط مستقلة والمتمثلة في مجلس الأعلى للإعلام ، وقد مرة سلطة ضبط السمع البصري في الجزائر بعدة مراحل من احتكار دولة له إلى يومنا هذا كما سبق وأن تطرقنا له في النشأة ، وعليه يمكن إجمال أسباب استحداث هذه سلطة في الجزائر كالتالي:

_ إزالة الاحتكار عن نشاط السمع البصري والذي تجلى في دستور 1989 بإقراره لتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات وتوجه للاقتصاد الليبرالي³.

_ استحداث مجلس الأعلى للإعلام وحله.

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص ص 10، 11.

² المرجع نفسه ، ص ص 12، 13.

³ المرجع نفسه، ص ص 14-16.

_ دستور 1996 وما أقره من مبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة والذي يشكلان الإطار الدستور العام الذي يضفي شرعة لإنشاء هذه سلطات.

_ تجسيد انفتاح في قطاع السمعي البصري بعد خطاب رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة في 2011/04/15¹، وما تبعه من إصلاحات في جميع المجالات بصفة عامة والإعلام بصفة خاصة نتيجة لأحداث ما عرف بالربيع العربي.

_ مواكبة التعديلات الدستورية إلى غاية دستور 2020 الذي تضمن حرية نشاط إعلام السمعي البصري بنص صريح².

2_ المبررات الاقتصادية لإنشاء سلطات ضبط الاقتصادي:

إن إنشاء السلطات ضبط المستقلة بصفة عامة كان نتيجة انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وتغير مهامها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، إذ تعتبر هذه السلطات بمثابة تصحيح لوضع القائم في التنظيم الإداري في الدولة. ويمكن حصر أهم أسباب الاقتصادية التي أدت إلى إنشائها كالتالي:

_ شك في انحياز الدولة بحيث أن عدم ثقة المواطنين بالسلطين السياسية والإدارية كان سببا أساسيا في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة ، باعتبارها وسيلة التي تضمن عدم تحيز الدولة في تدخلاتها .

_ أسباب تقنية بهدف إشراك المهنيين والمتخصصين في تحديد القواعد الواجبة التطبيق في مسائل الفنية بعد مراقبة مسبقة من متخصصين الاقتصاد، مما يسمح بتزويد هذه سلطات بالمعلومات المفصلة اللازمة لاتخاذ إجراءاتها بشكل ينسجم مع حقائق الموجودة على أرض الواقع من جهة ، والتفاعل بمرونة مع حركة الأسواق المحلية والدولية من جهة أخرى.³

¹ لمزيد من التفاصيل أنظر نص خطاب رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة في يوم الجمعة 2011 /04/15 متوفر على الرابط:

https://ar.wikisource.org/wiki/%D9%86%D8%B5_%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8_%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2_%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%81%D9%84%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%2011_05/09_2026_، على الساعة 13:48 .

² أنظر في ذلك المادة 54 من المرسوم الرئاسي 20-442، المصدر السابق.

³ رنا سمير لحام، المرجع السابق، ص ص20، 21.

_ عدم فعالية الأجهزة الإدارية التقليدية نتيجة بطء سير أعمالها من جهة وتأخر القضاء في إصدار أحكامه من جهة أخرى، واللذان يشكلان معاً سبباً هاماً في إنشاء هذه السلطات ذلك أنها تصدر قراراتها بشكل أسرع بالمقارنة مع الإدارة المركزية وكذلك نتيجة لما تلكه من استقلالية .

_ كما أنها محررة عملياً من كافة القيود والضغوطات التي تنتقل كاهل الأجهزة الإدارية التقليدية عندما تصدر قراراتها ، وكذا حل النزاعات العالقة باللجوء إلى فرض العقوبات المناسبة بشكل أسرع من القضاء .

_ تجسيد الانفتاح على المنافسة من خلال تبني مبادئ الليبرالية وإزالة احتكار عن المؤسسات العمومية وتحرير المرافق العامة.¹

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

تعتبر هذه سلطة من الهيئات التنظيمية المستقلة التي تكتسب أهمية محورية في مختلف مجالات التنمية الوطنية ، كونها توفر خدمات ذات استقطاب جماهيري واسع بتوفير المعلومة في حينها خاصة في ظل تطور التكنولوجيا ، وكذا السهر على ضمان حرية نشاط الإعلام السمعي البصري مع ضمان الشفافية والموضوعية. وبالرجوع إلى القانون 04-14 (الملغى) نجد أن المشرع نص في المادة 57 على : "تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري مكونة من 9 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي: 05 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، 02 عضوان غير برلمانيين يقترحها رئيس مجلس الأمة، 02 عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الشعبي الوطني".

نلاحظ أن هذه التركيبة البشرية تخلو من أصحاب المهنة من متخصصين و محترفين في قطاع الإعلام خاصة السمعي البصري الأمر الذي يترتب عنه عدم تأديتهم لمهامهم على أحسن وجه، فاستثناء لنص المادة 59 ذات القانون التي نصت على أنه : "يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري" ، فقد اقتصر هذا القانون على أشخاص معينين يختارهم رئيس الجمهورية أو الذين يقترحهم كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني من أعضاء الغير البرلمانيين دون وجود أعضاء منتخبين ، ذلك أنه لا بد من وجود متخصصين في هذا القطاع من خلال تمكينهم من انتخاب ممثلي في هذه السلطة ، كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.²

¹رنا سمير اللحام، المرجع السابق، ص ص 22، 23 .

²ثيتوي زهور، المرجع السابق، ص 324.

وهو ما كرسه من خلال القانون رقم 20-23 السالف الذكر الذي نص في المادة 43 على : " تتشكل السلطة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ، يعينهم رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة .

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثون ذوي الخبرة فعلية ، لاسيما في مجال الإعلام والتقني والقانوني والاقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير السمعي البصري".

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة إدراج خبراء في الإعلام الرقمي في تشكيلة هذه السلطة، باعتبار أن اختصاصها في مجال ضبط أصبح يشمل أيضا الصفحات والمنصات الرقمية إلى جانب الإعلام التقليدي، ذلك تماشيا وتطورات التكنولوجيا من جهة و حماية المتعاملين معها من جهة أخرى.

الفرع الثالث: كيفية سير ونظام المداولات لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي

البصري

بناءً على القانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي ينظم في الفصل الثاني من الباب الرابع منه طرق تسيير سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في الجزائر بشكل دقيق وشامل ذلك من المادة 44 إلى المادة 62، بهدف ضبط وتنظيم قطاع السمعي البصري بما يتوافق مع أحكام قانون 14-23 وضمن احترام حرية التعبير والتعددية الإعلامية¹. بحيث تعتبر هيئة تنظيمية واستشارية ذات طابع عام ، تعمل ضمن إطار الشرعية الدستورية والقانونية. وتتشكل هذه السلطة من هيئة مداولة تدعى "المجلس" والذي يتشكل من أعضاء السلطة والرئيس، وهيئة التنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة .

ويتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وتنتشر في النشرة الرسمية لهذه السلطة ، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ، وهذا حسب ما ورد في نص المادتين 53 و54 من القانون رقم 20-23. أما من الناحية التنظيمية والعملية فتتخذ قراراتها في شكل جماعي من خلال مجالسها، وهو ما نصت عليه المادة 55 منه: "تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية ، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة " ، و الذي يكون ملزماً بهذه القرارات قانونياً. كما تملك هذه السلطة جهازاً تنفيذياً يقوم بتسيير المهام اليومية ويخضع لسلطة رئيس

¹ أنظر المواد من 44 إلى 62 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

الهيئة ويتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم الرئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة ، ويتولى هذا الأخير الإشراف على تنفيذ المهام الإدارية والتقنية ، وهذا حسب المادتين 56 و 57 من ذات القانون بالإضافة إلى قيام رئيس هذه السلطة بإعداد القانون الأساسي لمستخدميها ونظامها الداخلي الذي يصادق عليه المجلس، لتحديد آليات سير الاجتماعات واتخاذ القرارات و كذا منح تفويض لأمين العام بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية¹.

وبناءً لما سبق فإن هذه السلطة تدار بهيكل تنظيمي واحد يراعي مبدأ الفصل بين المهام التنفيذية التي يقوم بها رئيس الهيئة والأمين العام والمهام التقريرية التي يمارسها المجلس ، ويفعل هذا التنظيم آليات الرقابة الفعالة لضمان حرية السمع البصري في إطار أحكام الدستور لسنة 2020 والتشريع المعمول به، كما نص أيضا على سيرها المرسوم الرئاسي رقم 25 -130 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2025 ،المحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري

في إطار تحديد الطبيعة القانونية للهيئة المكلفة بتنظيم قطاع السمع البصري، يكتسي التكييف القانوني لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري أهمية خاصة كونه يسمح بفهم أساسه القانوني الذي تستند إليه، وصلاحياتها المحددة ضمن أحكام الدستور والتشريع الساري المفعول في الجزائر. وعليه سيتم تطرق في هذا المطلب التكييف القانوني لهذه السلطة في (الفرع الأول)، وخصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لسلطات الإدارية المستقلة نجد أن المشرع الجزائري لم يتبنى موقف موحد لتكييف القانوني لهذه السلطات، فقد كيف بعضها على أنها سلطة ضبط مستقلة، وبعض الآخر على أنها سلطة إدارية مستقلة وأخرى سكت عن تكييفها. وعليه سيتم دراسة في هذا الفرع التكييف القانوني لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري ، والذي يعتبر إنتاجاً تشريعي جديد والتي تسعى

¹ المادة 58 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

² أنظر المواد رقم 3 ، 4 ، 10 ، 11 من المرسوم الرئاسي رقم 25-130 ، المؤرخ في 22 أبريل سنة 2025 ، يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري، ج . ر . ج . ج . ج ، العدد 25 ، المؤرخة في 27 أبريل سنة 2025 .

من خلاله لضبط قطاع الإعلام السمع البصري الذي يبيث عبر كل وسائله ، في ظل التحولات الرقمية و الآفاق السياسية والدستورية المعاصرة وفي ما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: التكيف كسلطة ضبط مستقلة

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذه السلطة نجد أن المشرع كيفها على أنها سلطة ضبط مستقلة في ظل قانون الإعلام رقم 05-12 (الملغى)¹، وأمر ذاته بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي كيفها المشرع صراحة بأنها سلطة ضبط مستقلة بموجب نص المادة 40 من القانون نفسه . وكذا سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني طبقاً لنص المادة 29 من القانون رقم 04-15 ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب مادة 12 من قانون رقم 04-03 .

غير أن استعمال المشرع لتكييف " سلطة ضبط مستقلة " بصفة عامة لسلطات الإدارية المستقلة لا يوضح بشكل دقيق طبيعتها القانونية وطابعها الإداري من عدمه ، ذلك أن وظيفة ضبط تمارس بطرق مختلفة من هيئة إلى أخرى حسب مجال تخصصها، بحيث يمكن أن نعني بها سلطة إدارية أو ذات طبيعة تجارية أو قضائية.²

كما نص المشرع على اختصاص ضبتي الذي تمارسه السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري في قانون 20-23 المتعلق بالنشاط السمع البصري³، والذي سيتم التفصيل فيه أكثر لاحقاً في الفصل الثاني .

ثانياً: التكيف كسلطة إدارية مستقلة

استعمل المشرع الجزائري هذا التكيف بداية لأول مرة في تكييفه لمجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون الإعلام 07-90 (الملغى) والذي حل لاحقاً في 1993 كما سبق أن ذكرنا ، وبالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام والتي نصت على: " تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمع البصري ، ذات طابع خاص ، تتمتع بالشخصية

¹ نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12، المصدر السابق، على أنه: "تؤسس سلطة ضبط السمع البصري ، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " . (الملغى)

² عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017/2018، ص 88.

³ المادة 41 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. تحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمع البصري"¹.

نلاحظ من خلال هذه المادة التي تعتبر كأساس مرجعي لهذه السلطة، أن المشرع أشار إلى تمتعها بالطابع الإداري وترك تحديد إطار ممارسة نشاطها لقانون رقم 20-23 السابق الذكر، ذلك بهدف تكيف منظومة الاتصال السمع البصري مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصة أحكام المادة 54 التي تضمن حرية ممارسته ضمن ضوابط القانون .

الفرع الثاني. خصائص السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري

تتميز هذه السلطة بمجموعة من خصائص التي تميزها عن هيئات التقليدية في الدولة ، والتي تمكنها من ممارسة مهام المنوطة بها في مجال تخصصها، وتتمثل في:

• أولاً: الطابع السلطوي

لتحديد مفهوم الطابع السلطوي نميز بين مفهومه الضيق والواسع ، حيث يرى أصحاب اتجاه المفهوم الضيق لسلطة من بينهم أستاذ (Rachid Zouaimia) بأن السلطات الإدارية المستقلة كسلطات ليست مجرد هيئات استشارية ، فهي لا تتمتع فقط بسلطة حقيقية لاتخاذ القرارات ، بل أن هذه السلطة كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية . كما أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تمارس السلطة العقابية والتي هي في الأصل تعود إلى السلطة القضائية . أما أصحاب اتجاه المفهوم الواسع لمصطلح "السلطة" يفهم منه أن هذه الهيئات لها سلطة مستقلة في التأثير والتقرير في قطاعها، بغض النظر ما إذا كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرار. فمفهوم السلطة هنا واسع لأنه يتضمن كل السلطات سواء تلك التي لها سلطة اتخاذ القرار مباشرة أو تلك التي ليس لها سوى القدرة على التأثير ؛ بمعنى أن لها "سلطة معنوية"، باعتبار أن سلطة اتخاذ القرار أو التأثير تتبع من وظيفة الإدارة . وعليه فإن معيار السلطة هنا أشمل مما هو متعارف عليه، إذ بات يعني سلطة اتخاذ القرار النافذ وسلطة التأثير بكل أوجهها (استشارات، مقترحات، إبداء رأي)، لكن شرط أن يكون لها مفعول القرارات النافذة وهو الاتجاه الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001².

¹ القانون العضوي رقم 14-23، المصدر السابق.

² عبد الحق مزودي، المرجع السابق، ص 27، 29.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أخذ بالمفهوم الواسع للسلطة بداية ، في تكيفه لبعض الهيئات كسلطات إدارية سابقاً ، برغم من أنها ذات اختصاص استشاري فقط كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حسب ما ورد نص المادة من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها ، والأمر ذاته بالنسبة إلى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وفي هذا الصدد فقد اعتبر الأستاذ (Rachid Zouaimia) بأن المشرع الجزائري قام بتقليد نظيره الفرنسي الذي أحدث خلال سنة 1988 لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية والتي تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة¹. إلا أنه حالياً يتبنى المفهوم الضيق " لسلطة " في مجال السلطات الإدارية المستقلة بحيث غير التكيف للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها من سلطة إدارية مستقلة إلى مؤسسة عمومية مستقلة سنة 2019 ، واستبدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حسب تعديل الدستوري لسنة 2020 . وهو أمر منطقي كون تبني المفهوم الواسع " لسلطة " يتناقض مع إنشاء سلطات الإدارية المستقلة يبقى اختصاص الضبط لسلطة التنفيذية . كما تجد الإشارة أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منحها المشرع طابع السلطوي كونها تمارس اختصاصات كانت في الأصل من اختصاص وزير الإعلام بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام (الملغى)² ، والأمر ذاته بنسبة سلطة ضبط السمعي البصري حسب ما ورد في المواد من 54 إلى 56 من القانون رقم 14_04 السابق الذكر (الملغى) .

وبالرجوع إلى قانون 20-23 متعلق بالنشاط السمعي البصري يمكن استخلاص الطابع السلطوي لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من خلال مجموعة من القرائن والمتمثلة في أن هذه السلطة لا تتمتع فقط بالاختصاص الاستشاري فقط ، بل تمارس اختصاصات كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والتي تنازلت عنها من باب أنها غير متخصصة لفائدة هذه السلطات الجديدة بهدف ضبط نشاط السمعي البصري³.

¹ عبد الحق مزودي ، المرجع السابق، ص 31.

² أنظر المواد 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 16 ، 18 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.(الملغى)

³ أنظر المواد من 40 إلى 42 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

بالإضافة إلى تمتعها كذلك بسلطة إصدار القرارات ملزمة والواجبة التنفيذ، سواء كانت تلك القرارات فردية موجهة للأشخاص المعنوية أو جماعية تعبر عن السلطة العامة¹، ومثالها:

_ إعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

_ تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

حسب ما ورد في نص المادة 41 من القانون رقم 20-23 ، غير أن ذلك يبقى في حدود صلاحيات المقررة لها بصفة انفرادية دون الرجوع إلى هيئة أخرى ، حيث تم نقل جزئي لاختصاصاتها من الوزارة إلى هذه السلطة المختصة .

• **ثانياً: الطابع الإداري:** في إطار تحديد الطابع الإداري لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري، سيتم تطرق إلى مجموعة من المعايير لإبراز طبيعتها الإدارية في ظل القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، وهي كالآتي :

1/ معيار إشراك القضاة ضمن التشكيلة البشرية لسلطات الضبط المستقلة : بالرجوع إلى القانون رقم 20-23 نجد أن التركيبة البشرية لهذه السلطة تخلو من القضاة²، مما يعزز طبيعتها الإدارية غير أن هذا المعيار منتقد .

2/ معيار الإطار الهيكلي لسلطات الضبط المستقلة وكيفية تسيرها : مفاد هذا المعيار أن كلما كان التقسيم الداخلي لهذه السلطة يشبه التقسيم الإدارات العامة ، كانت ذات طابع إداري . وبالرجوع إلى سير سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري نجد أنها تدار بهيئة تدعى " المجلس السلطة" وهيئة التنفيذ تحت سلطة رئيس هذه السلطة ، كما يسير المصالح الإدارية والتقنية الأمين العام تحت سلطة رئيسها³.

¹ صبرينة عاصم، " دور سلطة ضبط السمع البصري في ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 2(عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2023، ص 135.

² المادة 43 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

³ أنظر المواد من 53 إلى 56 من نفس القانون

3/ معيار المنازعات سلطات الضبط المستقلة : مفاد هذا المعيار أن منازعات هذه سلطات تكون من اختصاص القضاء الإداري ، إلا أنه بالرجوع لقانون رقم 20-23 السابق الذكر نجد أن المشرع لم ينص صراحة على الجهة القضائية المختصة بل اكتفى بذكر إمكانية الطعن في قراراتها ضمن المادة 54 من هذا القانون .

4/ معيار المتعلق بنشاط السلطات الإدارية المستقلة: يقصد به أن هذه السلطات تمارس اختصاصات كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية بعد انسحاب الدولة من ضبط السوق ، إلا أنه بالرجوع إلى هذه السلطة نجد أن المشرع منحها اختصاصات أخرى بالإضافة إلى اختصاصها في ضبط نشاط السمع البصري ، ذلك حسب ما ورد في نصوص هذا القانون والتي سيتم تفصيلها لاحقاً.

5/ معيار طريقة المحاسبة لسلطات الضبط المستقلة: يقصد به الرقابة البعدية لأموال الدولة في الجزائر بحيث أن خضوع السلطة لرقابة المحاسبة العمومية يعزز طبيعتها الإدارية ، وبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 نجد أن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري تلتزم برفع تقرير سنوياً عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان ، وينشر للرأي العام خلال 30 يوماً الموالية لتسليمه. كما تمسك المحاسبة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي المالي ، وتخضع لرقابة على نفقاتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹ وهو المعيار المعتمد لتحديد الطبيعة الإدارية لهذه السلطة.

• **ثالثاً: طابع الاستقلالية:** إن خاصية الاستقلالية تعتبر من أبرز الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة عن الإدارة التقليدية ، ويقصد بها حرية اتخاذ القرارات دون خضوعها لموافقة أو رقابة أيا كان نوعها سواء كانت رقابة السلمية (لسلطة الرئاسية) أو الرقابة الوصائية فهي لا تخضع إلا لرقابة القضائية مما يظفي الشرعية والمصادقية على نشاطها ، كما أنها تعتبر نتيجة حتمية لعنصر " السلطة " وشرط لتحقيقها نظراً لكون عامل السلطة الفعلية يتنافى مع منطوق التبعية².

وبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمع البصري نجد أن المشرع نص صراحة على تمتع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري بالاستقلالية، ذلك في نص المادة 40 من هذا القانون التي جاء فيها: " تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية ... " .

¹ أنظر المادتين 60، 62 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

² عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص . ص 37، 38.

المبحث الثاني:

استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري

استقلالية السلطات الإدارية هي نتيجة حتمية لعنصر السلطة الذي تتمتع به وشرطا لتحقيقه، كون عامل السلطة الفعلية يتنافى مع منطق التبعية¹، فالاستقلالية هنا ليست مجرد جانب إداري ثانوي في سلطات الضبط المستقلة، بل هي تمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل وحمائته من تأثير المصالح الخارجية وفي منأى عن تدخل كلا الدائرة السياسية والإدارية².

في هذه الحالة، الاستقلالية ليست مجرد شعار يُرفع أو مبدأ يُدعى؛ بل هي في واقع الأمر مجموعة من المؤشرات القانونية الواضحة تحدد شكل الهيئة وهويتها حيث يمكن تعريف الاستقلالية أنها تمكين هاته السلطات الإدارية من حرية اتخاذ قراراتها لخدمة الأهداف التي كانت وراء قيامها دون الخضوع لرقابة أو موافقة أي كان نوعها و دون الخضوع الى تدخل من أي جهة كانت³ بمعنى أن هذه الهيئات لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الرقابة الوصائية⁴ وذلك لتعزيز مشروعيتها و مصداقيتها و ضمان حيادها، ولتكريس ذلك لا يكفي منحها المشرع صفة الاستقلالية بل تقاس عن طريق ضمانات و قرائن تضمن حمايتها من كل أنواع الضغط الخارجي.

وتترجم هذه الاستقلالية عمليا من خلال تشكيل أعضاء السلطات المستقلة الذين يستفيدون من وكالة غير قابلة للعزل وهو ما يعرف بالاستقلال العضوي ومن ثم من خلال قيامها بمهامها عبر الوسائل المتاحة أمامها باستقلالية تامة وهذا ما يعرف بالاستقلال الوظيفي⁵ إذا يتبين لنا أن استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري تكمن في مظهرين الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية

¹ رزيقة عيدين، "ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمع البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 370 .

² وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

³ جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 239.

⁴ رمزي حوجو، لبندنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 74.

⁵ رنا سمير اللحام، المرجع السابق، ص 35.

فبالنسبة للاستقلالية العضوية فتظهر من خلال تعدد صفات الأعضاء وتنوع مراكزهم من جهة ومن جهة أخرى ما يتعلق بنظامي العهدة ومبدأ الحياد (**المطلب الأول**)، أما فيما يتعلق بالاستقلالية الوظيفية فيظهر من خلال منح الاستقلال المالي والإداري للهيئة، تمتعها بالشخصية المعنوية، وضع النظام الداخلي وأخيرا إعداد التقرير السنوي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري من الناحية

العضوية

نتناول في ظل هذا المطلب أهم العناصر التي توضح الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري، حيث تقاس استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية من خلال مدى استقلالية الأفراد المكونين لها والإجراءات التي تضمن لهم مواصلة عملهم بشكل مستقل. حيث توجد عدة عناصر بإمكانها المساهمة في استقلالية سلطات الضبط وهي التركيبة، طريقة التعيين، القواعد المتعلقة بالعهدة وقواعد التنافي، غير انه وبعيدا عن الإقرار المبدئي لهذه العناصر من قبل المشرع فان إشكالية الاستقلال العضوي تبدو أكثر تعقيدا فمثلا بالنسبة للتركيبة كيف يجب ان تكون طبيعة الكمية والنوعية قصد تلبية متطلبات الكفاءة، التعدد، الموضوعية والحياد ونفس الشيء بالنسبة لقواعد التنافي او لمدة العهدة ومدى طولها وقصرها.¹

الفرع الأول: معيار الطابع الجماعي والمختلط لتركيبة السلطة الوطنية المستقلة لضبط

السمعي البصري

يعد الطابع الجماعي لسلطات الضبط المستقلة "أولا" وتنوع صفاتهم ومراكزهم القانونية "ثانيا" مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة.

• أولاً: الطابع الجماعي لتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري

يعد الطابع الجماعي معيارا أساسيا لضمان استقلالية سلطات الضبط إذ حدى المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي باعتبار هذا الأخير أن عنصر الجماعية عنصر قوي لضمان الاستقلالية و ضمانة

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

للموضوعية و الجدية نظرا للمناقشة الجماعية للقضايا¹، حيث يغلب الطابع الجماعي تشكيلة معظم سلطات الضبط المستقلة ويختلف عدد أعضاء تشكيلة هذه الأخيرة من سلطة ضبط إلى أخرى فبالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري محل الدراسة فلقد نص القانون رقم 20-23 بالمادة 43 منه على انه 'تتشكل السلطة من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس'، وباستقراء المادة السالفة الذكر تتمتع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بتشكيلة جماعية لأعضائها الأمر الذي يزيد من استقلاليتها، فلقد كانت مسألة فردية أو جماعية سلطات الضبط موضوع نقاش فالتجارب الأجنبية فإذا كان الضابط الفردي يتخذ قراراته بصورة أسرع وأسهل فان نظام الجماعية يأخذ بعين الاعتبار اختلاف المصالح والآراء وهو ما قد يعطل عملية اتخاذ القرار، ومن تم فقد أفضت التجارب الأجنبية إلى اقتراح حل وسيط إلا وهو سلطة ضبط جماعية مع ترجيح صوت الرئيس.²

• ثانياً: طبيعة المحتوى النوعي للتركيب البشرية الجماعية

فبالرجوع إلى قانون 04-14 (الملغى) نجد أن المشرع حدد جهات اقتراح الأعضاء وكيفية تعيين ضمن نص المادة 57 السالفة الذكر، غير أنه قصر على أعضاء الذي يختارهم رئيس الجمهورية والمقترحين من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني ، ما يجعل سلطة تعيين واقتراح محصورة في يد سلطة التنفيذية مما قد يؤثر على حيادهم واستقلاليتهم .

وهو ما سعى المشرع لمعالجته من خلال تكريس مبدأ تنوع الصفات لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في المادة 43 من القانون 20-23 السالف الذكر الذي جاء به أنه: "يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لاسيما فالمجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي المعترف بمؤهلاتهم و أبحاثهم و إسهاماتهم في تطوير السمعي البصري".

حيث يعتبر وتنوع صفات أعضاء سلطة الضبط و تعدد مراكزهم القانونية يعد ضماناً لاستقلاليتها من الناحية العضوية، وذلك من اجل ضمان آراء متعددة ومختلفة مستمدة من كل القضاة، الخبراء، ممثلي

¹Conseil d'état français, Rapport Public ,les autorités administratives indépendants ,études et documents, N52 ,2001, p291

²وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص63.

الهيئات المهنية الوطنية والأساتذة، وعليه فإن إشراك الحد الأقصى من الجهات والأطراف المختلفة والفعالة في القطاع في تركيبة هذه السلطات يساهم في إعطاء هذه السلطة طابعا استقلاليا اكبر وديمقراطية غير مباشرة في ظل عدم تكريسها دستوريا، وهي مشروعية تستمد من القدرة الخبراتية للأعضاء¹

1/ إشراك الموظفين الساميين و الشخصيات الكفاءة :

يعتبر إشراك الموظفين الساميين و الأشخاص ذوي الكفاءة في سلطات الضبط من بين ابرز ضمانات الاستقلالية العضوية لذلك أكد عليه المشرع فالعديد من سلطات الضبط بما فيها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمي البصري فقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 24-250 الذي يحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات اتصال السمي البصري : "يجب على أي خدمة اتصال سمي بصري أو خدمة اتصال سمي بصري عبر الانترنت التأكد من كفاءة و خبرة وصفة المستشارين و الخبراء و المسؤولين الذين يشاركون فالبرنامج ...". كما جاء فالمادة 12 من القانون رقم 20-23 المتعلق بنشاط السمي البصري و المحددة للشروط التي يجب توافرها فالشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية انه : " يجب إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن ثماني (8) سنوات مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي وحيازته شهادة في التعليم العالي". وذلك لإثبات كل من كفاءته العلمية و خبرته الفعلية.

3/ ممثلين مهنيين :

إن وجود ممثلين مهنيين في تشكيلة سلطات الضبط له أهمية كبرى في تعزيز استقلاليتها وكفاءتها وهو الأمر بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمي البصري حيث نصت المادة 12 السالفة الذكر من القانون 20-23 كشرط إضافي انه يجب أن يكون ضمن المساهمين والشركاء صحافيون أو مهنيو قطاع الإعلام".

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص65.

على ضوء ما سبق من القوانين نلاحظ غياب فئة القضاة من تشكيلة أعضاء السلطة محل الدراسة، حيث يرى الدكتور وليد أن إشراك القضاة في تركيبة هذه السلطات غالبا ما أدى بالفقه إلى تكييفها بالهيئات القضائية¹ ولكن هذا لا ينفي أن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري تتمتع بتركيبة تعددية متوازنة و متعددة متشكلة من مهني القطاع أصحاب الكفاءة ، وممثلين عن هيئات مهنية وطنية، وهو ما يزيد في درجة استقلاليتها العضوية إذا ما كان تعدد الأعضاء يبنى على أساس الكفاءة، الخبرة والتمثيل المهني.

الفرع الثاني: معيار القواعد المتعلقة بالعهد وقابليتها للتجديد

يقصد بالعهد المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطا جسيم، ويعتبر هذا الأخير ضمانا لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط أو تأثير أو إكراه من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم²، حيث انه بالنسبة لنظام العهد فالسلطة الوطنية المستقلة فقد حددت بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³، على خلاف ما جاء به في القانون 04-14 (الملغى) أين حدد مدة عضوية أعضاء السلطة مسبقا ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد، ويعتبر تحديد العهد من بين ابرز معايير تحديد مدى استقلالية سلطات الضبط ومدى حياد أعضائها واستقرارهم الوظيفي، حيث انه كلما كانت العهد الخاصة بالأعضاء محددة كلما زادت استقلالية السلطة المعنية.

بينما يبقى تجديد العهد من عدمه مختلفا فيه إذا ما كان مكرسا لطابع الاستقلالية أو منافيا له حيث يرى جانب من الفقه انه يجب على أعضاء سلطات الضبط أن يعينون لمدة تكون محددة كما يجب أن تكون لمرة واحدة غير قابلة للتجديد وذلك لمنع إمكانية اغراء الأعضاء بعهد جديدة لما يمكن لذلك أن يخرجهم

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

² فرح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 44 .

³ المادة 43 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

عن نطاق حيادهم¹، كما تجدر الإشارة إلى أنه توجد ثلاث مبادئ أساسية من أجل رسم معالم عهدة ما داخل سلطة مستقلة وهي: فترة العهدة، طابعها التجديدي أو عدم تجديدها، وأخيرا الالتزام بالخدمة كامل الوقت.²

الفرع الثالث: معيار حياد الرئيس والأعضاء

يعتبر مبدأ الحياد من أبرز ضمانات الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط تجاه السلطة السياسية، التنفيذية و القطاع المضبوط ، أوجد المشرع مجموعة آليات تضمن ذلك، إذ أن منطق استقلالية هذه السلطات يقود إلى إدخال نظام صارم من خلال تكريس نظام التنافي بين وظيفة العضو في هذه السلطات وبين الوظائف الحكومية أو البرلمانية³ بالإضافة إلى إجراء التنحي.

فبالرجوع إلى قانون 04-14 (الملغى) نجد أن من بين مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمع البصري أنها تسهر على ضمان عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمع البصري التابعة للقطاع العام ، وتسهر كذلك على ضمان الموضوعية والشفافية⁴. وهو ما يكرس مبدأ الحياد والذي أصبح منصوص عليه ضمن المادة 40 من القانون 20-23 التي جاء فيها: " تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية ، وتتولى لاسيما المهام الآتية: ...السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمع البصري ، السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية،..."

ودعم ذلك أيضا بالمرسوم الرئاسي رقم 25-130 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2025 ، السالف الذكر⁵.

• أولا: نظام التنافي:

¹ يرى جانب آخر من الفقه أن تجديد العهدة لا ضرر فيه وذلك لكون العضو قد اكتسب خبرة كافية يوظفها في العهدة الجديدة بالإضافة إلى أن إمكانية تجديد العهدة يجعل أعضاء سلطات الضبط في جو تنافسي لتقديم أفضل ما لديهم من أجل إقناع الجهة التي لها صلاحية التعيين بتجديد عهدتهم ما يرفع من إنتاجية هذه السلطات.

²Conseil d'Etat français, Op.cit, p319.

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص75.

⁴ المادة 54 من القانون رقم 04-14 ، المصدر السابق ، (الملغى).

⁵ المادة 5 ، 6 من المرسوم الرئاسي رقم 25-130 ، المصدر السابق.

لضمان الاستقلالية والحياد، وتقادي اكتساب العضو لمصالح خاصة بمناسبة وظيفته وعدم استغلاله وضعيته و أن لا تكون له مصالح داخل أو خارج الوطن بواسطته أو بواسطة شخص آخر، أقر المشرع بالنظام التنافسي فالعديد من النصوص القانونية¹، حيث تجسد هذا النظام في قطاع السمي البصري ضمن أحكام القانون 04-14 (الملغى) المنظم لقطاع نشاط السمي البصري في نص المادتين 61 و 64، والتي عوضت بالمواد الواردة في أحكام القانون رقم 20-23 و الذي نص بصريح العبارة على أنه: "تتنافى العضوية فالسلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني او كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي او نقابة او جمعية، ما عدا المهام المؤقتة فالتعليم العالي والإشراف فالبحث العلمي".²

" كما انه لا يمكن لأي عضو أن يمتلك مصالح أو منافع في أي مؤسسة تنشط في مجال السمي البصري أو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر مقابل خدمة أداها أثناء عهده فالسلطة ولضمان تطبيق هذه الأحكام نص المشرع على عقوبة تقرر للعضو في حال مخالفتها حيث يتم استخلافه لمدة عهده المتبقية".³

وجاء في هذا الإطار الأمر رقم 07-01⁴ الذي عم بدوره نظام التنافسي الكلي على جميع سلطات الضبط المستقلة حيث تنص المادة 1 منه على مايلي: ' يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافسي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب و الوظائف.ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 بالمئة على الأقل من رأس المال و كذا على مستوى سلطات الضبط او كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط او المراقبة أو التحكيم".

¹ سعادي فتيحة، "عن مساهمة هيئة مكافحة الفساد في أعمال مبدأ التنافسي في مجال الوظيفة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2018، ص 191.

² المادة 45 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

³ المادتين 46، 48 من القانون نفسه.

⁴ الأمر رقم 07-01، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافسي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج. العدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2007.

و تضيف المادة 2 من الأمر السالف الذكر: 'دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها فالتشريع و التنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلو المناصب و الوظائف المذكورين فالمادة أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات او الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها.'

كما أنه يمتد أثر التنافي حتى بعد مرور سنتين من وقت إنهاء المهام الخاصة بشاغلي المناصب والوظائف المذكورة فالمادتين أعلاه¹.

و نص أيضاً المرسوم الرئاسي رقم 25-130 السالف الذكر على تنافي الأمين العام².

• ثانياً: إجراء الامتناع والتنحي

إلى جانب نظام التنافي بنوعيه الكلي و الجزئي المعتمدين لتحديد مدى حياد السلطات المستقلة، نجد أيضاً إجراء الامتناع و التنحي اللذان يعتبران مكرسان لمبدأ الحياد لأعضاء سلطات الضبط، فالتنحي هو أسلوب يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الأعضاء نظراً لالتزاماتهم تجاه السلطة المعنية كي لا تتأثر المداولة بميولاتهم الشخصية و ينحرفوا عن الحياد الموضوعي³، أما الامتناع فهو أن يمتنع عضو سلطة الضبط عن فعل ما نظراً لمهام هو نجده في قطاع السمعي البصري حيث يلتزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري طيلة عهدهم و فالسنتين الموالتين لانتهاؤ مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح أثناء ممارستهم لمهامهم، كما يمنع العضو من ممارسة نشاط له علاقة بنشاط السمعي البصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده فالسلطة⁴.

¹المادة 3 من الأمر رقم 07-01، المصدر السابق.

²المادتين 13 ، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 25-130 ، المصدر السابق.

³Zouaimia Rachid, Les autorités de regulation independant face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISE ,Alger,2013, p162.

⁴المادة 47 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

وباستقراء النصوص القانونية التي تنشئ السلطات الإدارية المستقلة نجد أن معظمها لم تركز إجراء الامتناع، بالرغم من الدور الأساسي الذي يلعبه في ضمان حياد الأعضاء عند ممارستهم مهامهم إلى جانب إجراء التنافي؛ وعلى ذلك فإن غياب أو إغفال إجراء الامتناع في ظل الأحكام التي تنظم سلطات الضبط يعد مسألة تحد من الاستقلالية التي تحظى بها هذه الأخيرة، وتمس حيادهم وقد تؤدي لصدور قرارات غير موضوعية بشأن القضايا المطروحة أمام هذه الهيئات.¹

• ثالثاً: الخضوع للالتزامات الوظيفية

بالإضافة إلى مبدأ التنافي الكلي و الجزئي، الامتناع والتتحي، وكنتيجة لتمتع لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري بمجموعة من الحقوق لتكريس حماية قانونية لهم بعيدا عن كل إشكال أو التهيب والضغط، لابد إلى إلزامهم بالخضوع للالتزامات الوظيفية حيث لا يكتمل مبدأ الحياد إلى بخضوع سلطات الضبط المستقلة للواجبات المهنية خاصة فيما يتعلق بحفظ السر المهني وواجب التحفظ لتعزيز الشفافية والحياد و حماية حقوق المتعاملين و المتدخلين أمام هذه السلطة ،حيث يعاقب العضو المعني عند الإخلال بهذه الالتزامات ماعدا حالة الإقضاء أمام الجهات المستثناءة بنص القانون،فبخصوص حفظ السر المهني كرس المشرع الجزائري هذا الواجب بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة بضبط السمع البصري ، مع استثناء حالة الإقضاء بالسر المهني أمام العدالة وقت ما اقتضت الحاجة لذلك حيث تنص المادة 50 من القانون رقم 20-23 على ما يلي: 'يلزم أعضاء السلطة و مستخدموها بالسر المهني بشأن كل من الوقائع و المعلومات و الوثائق الذي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ،كما انه لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء '. والتي كان سابقا منصوص عليه في المادة 66 من القانون رقم 04-14 (الملغى).

الفرع الرابع: معيار التعيين وتحديد ظروف انتهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية المستقلة

لضبط السمع البصري

سيتم معالجة في هذا الفرع معيار تعيين أعضاء هذه السلطة وكيفية انتهاء مهامهم ، ومعرفة أثره

¹سمير حدري، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، العدد 38، المدرسة الوطنية للإدارة، 2009، ص 20.

على استقلاليتها.

• أولاً: معيار التعيين في تحديد مدى استقلالية سلطات الضبط

يعتبر عنصر التعيين من أهم معايير تحديد مدى استقلالية سلطات الضبط باعتبار انه كلما كان التعيين محصوراً في يد السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء كلما كانت استقلالية هذه السلطة محدودة كون أن احتكار التعيين من جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية¹، وهو الأمر الحاصل بالنسبة للسلطة الوطنية لضبط السمعي البصري حيث أن المشرع الجزائري ركز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية حصراً حسب نص المادة² لتشكيل السلطة من تسع أعضاء من بينهم الرئيس **يعينهم رئيس الجمهورية**...². إن جعل سلطة تعيين في يد رئيس الجمهورية من شأنه أن يخلق نوعاً من التبعية بين رئيس الجمهورية والأعضاء الذين يعينهم ما من شأنه أن يؤثر على مصداقية وشفافية وحياد القرارات التي تصدر عن السلطة خاصة عند التصويت³. وهو ما لا يعزز استقلالية هذه الهيئة⁴.

• ثانياً: تحديد ظروف انتهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

إن تحديد المشرع الجزائري لظروف انتهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري يعتبر ضماناً للاستقلالية وعاملاً مكرساً لها باعتبار انه كلما كانت حالات انتهاء المهام محددة كلما كان العضو محمياً من التهديدات والضغوط التي تقضي بإنهاء عضويته في حال عدم الانصياع لجهة التعيين في أمر خارج مهامه واختصاصاته، حيث جاء القانون المتعلق بالسمعي البصري بتحديد حالات انتهاء العضوية والاستخلاف في عهدة الأعضاء بما في ذلك المادة 48 من القانون 20-23 التي نصت على أنه في حال مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري لأحكام

¹ رشيد زوايمية، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2008، ص ص 7، 8.

² المادة 43 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

³ أحسن غربي، "سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، جامعة الجزائر 1، 2018، ص ص 200، 203.

⁴ التعيين قد لا يؤثر على درجة الاستقلالية ومبرر ذلك استقلالية القضاة التامة وعدم خضوعهم إلا للقانون رغم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية.

المادة 46 من القانون السالف الذكر والتي تقضي بحالات التنافي، فإنه يستخلف للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها فالمادة 43 من نفس القانون، كما أضاف حالة تسبب المهام وفقد العضوية بقوة القانون لعضو من الأعضاء والتي تتمثل في إصدار حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ويتم استخلافه حسب نفس المادة.¹ والتي كانت منصوص عليها ضمن المادتين 68 و 69 من القانون رقم 04-14 (الملغى).

بناء على ما تقدم، فإن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري تحظى بقدر من الاستقلالية من الناحية العضوية إلا أنها محدودة جدا، وهذا راجع لتدخل السلطة التنفيذية في شؤونها بشكل دائم خاصة فيما يتعلق بالتعيين، وهذا ما يعطي الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري طابع النسبية.²

المطلب الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري من الناحية

الوظيفية

على المستوى الوظيفي، يمكن معرفة مدى استقلالية سلطات الضبط انطلاقا من خمس عناصر أساسية إلا وهي معيار الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية لضبط السمع البصري، استقلالها المالي، تمتعها بالشخصية المعنوية، وضعها بنفسها لنظامها الداخلي وقابليته للنشر وأخيرا معيار التقرير السنوي.

الفرع الأول: معيار الاستقلال الإداري: يقصد بالاستقلال الإداري عدم خضوع سلطات الضبط للسلطة الرئاسية ولا لرقابة الوصاية من طرف الجهات المركزية كون هذه السلطات تتواجد خارج التنظيم التقليدي للإدارة الكلاسيكية فقراراتها لا تحتاج إلى مصادقة جهة أخرى كقيد لإصدارها، إنما تخضع فقط للنظام الرقابي المالي ورقابة القاضي.³

¹ المادة 49 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

² شهية بوزيان، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021/2022، ص 86.

³ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

ففي الجزائر وبدراسة جميع النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة لا نجد أي إشارة إلى تلقي أعضائها تعليمات من أي جهة أو سلطة وهذا يعني أن سلطات الضبط المستقلة تفلت من كل رقابة إدارية¹ أما بالنسبة لرقابة الوصاية فهي رقابة تستند على مدى وجود نص قانوني يسمح بها من عدمه استنادا للقاعدة التي تنص على انه لا وصاية إلا بنص خاص ، فتكون هذه الأخيرة محدد أطرافها على سبيل الحصر ومن اجل تحقيق أهداف الرقابة وفقط ولا يجوز التوسع في تفسيره مما يمنح استقلالية لسلطات الضبط اتجاه السلطات التنفيذية والمركزية.

وهو الحال بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري حيث تتشكل من هيئة مداولة تدعى المجلس، ويتكون هذا الأخير من أعضاء السلطة ورئيسها الذي يحدد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد موافقة مجلس السلطة ويعين المستخدمين حسب أحكام قانون العمل، هيئة تنفيذية مشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية توضع تحت سلطة الرئيس والتي تتكفل بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة،² بالإضافة إلى أنه يتم تسيير المصالح التقنية والإدارية أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس السلطة ويوضع تحت سلطة هذا الأخير.³

ما يستقرأ من المواد أعلاه أن السلطة الوطنية لضبط السمع البصري تتمتع بنوع من الاستقلال الإداري في تسيير و تنظيم مصالحها دون وجود ارتباط مباشر رئاسي كان أو وصائي مع السلطة التنفيذية ينتج عن ذلك عدم قابلية القرارات الصادرة من سلطة الضبط المستقلة للتعديل أو الإلغاء من السلطة التنفيذية حيث لا تجمعها بها إلا علاقات الاستشارة و الاقتراح بعيدا عن أية علاقة وصائية أو تدخلية⁴ ما يزيد من استقلاليتها، مع بقائها قراراتها قابلة للطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة⁵ حسب المادة 168 من الدستور الجزائري لسنة 2020 "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات

¹ زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 29.

² المواد 53، 55، 57 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

³ المادة 56 من القانون نفسه.

⁴ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 100.

⁵ المادة 54 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

الإدارية" وذلك لضمان حماية حقوق و حريات الأفراد و الشخصيات المتعاملين مع السلطة، كما يمكن للحكم أو القرار القضائي أن يعزز مكانة و استقلالية السلطة الوطنية لضبط السمع البصري بطريقة غير مباشرة إذا ما فصل القاضي لصالح هذه الأخيرة بمشروعية قراراتها المطعون فيها.

الفرع الثاني: معيار الاستقلال المالي:

يعتبر عنصر الاستقلال المالي من بين ابرز ضمانات الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط، حيث تتعلق الاستقلالية المالية لسلطات الضبط المستقلة بتمويل شبه كلي بواسطة موارد ذاتية بعيدا عن الخزينة العمومية للدولة، و تكون نفقات الضبط في هذه الحالة مغطاة أساسا بواسطة اقتطاعات من القطاع المعني وهو ما يترجم باستقلالية الميزانية وعموما باستقلالية تسيير سلطات الضبط كما انه من الضروري أن تكون هذه الاقتطاعات كافية للسماح لسلطات الضبط بالحصول على الخبرة الاقتصادية والتقنية والتي عادة ما تكون مكلفة.

حيث انه قد كرس المشرع الاستقلال المالي لمعظم سلطات الضبط المستقلة من بينها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري التي تتكون ميزانيتها على الخصوص من بايين احدهما للإيرادات الذي يتكون من الإعانات التي تمنحها الدولة.

_المقابل المالي المفروض على رخص إنشاء خدمات السمع البصري.

_الهبات و الوصايا.

_العائدات المتأتية من نشاطاتها.

والآخر للنفقات سواء نفقات التسيير أو التجهيز.¹

ويعد رئيس السلطة هو الأمر بالصرف² حيث أن معيار (من هو الأمر الصرف؟) هو ما يعتبره العديد من فقهاء القانون المرجع لتحديد مدى الاستقلالية المالية لسلطة ما ،حيث أن الاستقلالية المالية هنا لا يقصد بها حصر استقلال مصدر الدخل كليا و هو الأمر الغائب في السلطة الوطنية المستقلة

¹المادة 61 من القانون رقم 20-23،المصدر السابق

²المادة 62 من القانون نفسه.

لضبط السمع البصري كون أن المادة أعلاه جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بل يتعدى ذلك إلى الإرادة المستقلة للسلطة في كيفية صرف ميزانيتها و تولي رئيسها ذلك و هو الأمر المحقق فالسلطة المعنية بالذكر ما يعزز استقلاليتها، كما تمسك محاسبة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري طبقا لقواعد المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي المالي وذلك حسب المادة 63 من القانون 20-23 ، غير أنه يتم تقييد النفقات المرتبطة برواتب رئيس وأعضاء السلطة وأمينها العام في ميزانية الدولة¹.

الفرع الثالث: معيار التمتع بالشخصية المعنوية

تُعرف الشخصية المعنوية بأنها كيان قانوني اعتباري مستقل عن الأشخاص المكونين له، يمنحه القانون صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وتتجسد هذه الشخصية في الدولة، المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، الشركات، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من الأشخاص او الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية².

يبدو أن المشرع الجزائري أراد تكريسا جديدا لمفهوم الاستقلالية باعترافه بالشخصية القانونية لسلطات الضبط المستقلة وهو ما أكده الأستاذ خلوفي قائلا أن إدخال عنصر الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الهيئات انطلاقا من سنة الألفين من شأنه أن يعيد مراجعة مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في حد ذاته.

من حيث الاعتراف بالشخصية المعنوية، انفرد المشرع بإضفاء هذه الأخيرة على سلطات الضبط من لما من شأنه أن يعزز استقلالية هذه السلطات خاصة الاستقلال المالي وتعزيز مركزها بالنسبة للسلطات التنفيذية، لكنه فالمقابل يمكن أن يؤدي إلى إعادة تكريس صور الهيئات العمومية الكلاسيكية بالنسبة لهذه السلطات، خصوصا وان هذا المعيار فالقانون الفرنسي لا يشكل عنصرا محددًا في استقلالية هذه السلطات³.

¹ المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 25-130 ، المصدر السابق .

² المادة 49 أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

³ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 59

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14 نجدها تنصت على: "تتشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمع البصري، ذات طابع خاص ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي".

الفرع رابع: معيار وضع النظام الداخلي والمصادقة عليه:

تخضع بعض السلطات لنظام داخلي موضوع من طرف السلطة التنفيذية، وان كان بعضها يشارك في إنتاج ووضع القواعد القانونية المنظمة للسلطة المعنية والمتعلقة بتنظيمها، اختصاصها و سيرها، إلا أن السلطة التنفيذية تتدخل لإصداره وإعطائه الصيغة التنفيذية على غرار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري التي يستفرد رئيسها بإعداد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي، ويصادق عليهما مجلس السلطة و بعد ذلك يتم مباشرة نشرهما فالنشرة الرسمية للسلطة¹. دون أي تدخل من طرف السلطة التنفيذية، كون أن السلطة تصادق بنفسها على نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية سيرها في أول جلسة لها.² وهو ما يكرس استقلاليتها.

إن كيفية عمل سلطات الضبط المستقلة تكون محددة في أنظمتها الداخلية، فان كانت نشأة هذه الهيئات مكرسة عن طريق القانون وهي مستقلة عن أية سلطة رئاسية أخرى فمن المفترض أن تكون لهذه الهيئات حرية في وضع نظامها الداخلي³ فمن المفروض ان تتولى هيئات الضبط بنفسها إعداد مشروع نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

الفرع الخامس: معيار التقرير السنوي

بالإضافة للرقابة القضائية على سلطات الضبط هناك نوع آخر من الرقابة تمارس عن طريق فرض تقارير تعد من طرف السلطة المعنية عن أنشطتها و ترفع للوزارة أو البرلمان للاطلاع عليها حيث يعتبر الدكتور حسن طارق أن التقارير بمثابة تصفية المسؤولية أمام الجمهور كون السلطة تتعرض لتقييمات

¹ المادة 57 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

² المادة 44 من القانون نفسه.

³ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 106.

علنية بالاستناد إلى هذه الأخيرة، رغم كون هذه التقارير تركز الشفافية إلى أنها تعتبر مظهرا يقيد من حرية السلطة في القيام بنشاطاتها نتيجة الرقابة التي تمارسها مختلف الأطراف على نشاطاتها السنوية، ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من سلطات الضبط أبرزها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري موضوع الدراسة حيث تنص المادة 60 من القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه: 'ترفع السلطة سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا عن نشاطاتها و ينشر التقرير للرأي العام خلال ثلاثين يوما الموالية لتسليمه.'

و الملاحظ من خلال المادة أن إرسال التقارير من طرف السلطة أمر واجب و إلزامي عليها إلا انه أن المشرع الجزائري لم يبين الهدف أو الغرض من وراء سن هذا النوع من الرقابة على السلطة من طرف كل من السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية و البرلمان ممثلا بكلا رئيسي غرفتي البرلمان ، و ما هو الإجراء المتبع من طرفهم بعد تسلم التقارير و بمناسبة فحصها.

مما سبق، يتبين لنا أن استقلالية السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية تضل محدودة وغير مطلقة ، و ذلك راجع لتدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري ما يحد من درجة و واقعية استقلالها بداية من إلى إعطاء صلاحية إصدار الرخص لوزير الاتصالات حصرا و أخيرا بفرض تقارير سنوية التي تشكل رقابة من طرف كلا السلطة التنفيذية والبرلمان على أعمال السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري سعى عبر القانون رقم 20-23 إلى إعادة هيكلة المركز القانوني لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري في الجزائر، من خلال تعديل في تشكيلتها وتحديد طبيعتها كسلطة مستقلة ، كما يبرز مدى استقلاليتها القانونية والإدارية والمالية ، مع التوقف عند مظاهر التقييد التي تؤثر على فعاليتها .

غير أن مركزها القانوني لا يكتسب قيمته إلا من بمقدار الصلاحيات التي يخولها القانون لها ، ومدى فعالية الرقابة القضائية على أعمالها كضمانة أساسية للشرعية وحماية لحقوق المتعاملين معها، ومن هنا تبرز أهمية الفصل الثاني مخصص لجانب العملي لهذه السلطة.

الفصل الثاني:

الدور الرقابي لسلطة الوطنية المستقلة لضبط

السمعي البصري

الفصل الثانى:

الدور الرقابى لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى الهيئة الضامنة لحماية الحريات العامة فى مجال السمعى البصرى ومن ضمن مهامها السهر على ضمان حرية ممارسة نشاط السمعى البصرى ضمن الشروط المحددة فى القانون والتشريع والتنظيم، السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات المتعلقة بهذا المجال وعدم التحيز و تسيير الخدمات بكل استقلالية و حياداً¹ ولضمان قيامها بمهامها على أكمل وجه منحها المشرع الجزائرى مجموعة من الاختصاصات التى تمارسها فى ظل دورها الرقابى سواء الرقابة القبلية التى تتضمن الاختصاص التنظيمى، منح الرخص و الاعتمادات، أو الرقابة البعدية التى تتضمن ممارسة سلطة التحقيق و القمع و تقديم الاستشارات (مبحث الأول)، و فالمقابل فرض عليها رقابة قضائية لضمان مشروعيتها وتقويم أعمالها وضمان تحقيق التوازن بين كل من استقلالية هذه السلطة فى ممارستها لاختصاصاتها و بين حماية حقوق و حريات المتعاملين معها، مع وجود استثناءات واردة على هذه الرقابة (مبحث الثانى).

المبحث الأول:

اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

يُعدّ مفهوم الرقابة فى مجال الإعلام السمعى البصرى من أكثر المفاهيم ارتباطاً بطبيعة السلطات الإدارية المستقلة وفى هذا الإطار، أسند المشرع الجزائرى بموجب القانون رقم 20-23 المتعلق بالإعلام السمعى البصرى للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى جملةً متكاملة من الاختصاصات الرقابية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذى رقم 24-250 المحدد لدفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعى البصرى فالجزائر، و يمكن تصنيفها وفق معيار توقيتها إلى نوعين جوهريين: اختصاصات قبلية تسبق ممارسة النشاط، واختصاصات بعدية تأتي فى أعقاب الشروع فيه، وكلاهما مترابط ومتكامل.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

يُقصد بالرقابة القبلية فى هذا المجال كافة الصلاحيات التى تمارسها السلطة قبل الشروع الفعلى فى تقديم خدمة الاتصال السمعى البصرى، وهى صلاحيات ذات طابع وقائى بامتياز، تستهدف ضمان نجاعة الاستثمار فى القطاع، وصون المبادئ الدستورية المرتبطة بحرية التعبير والتعددية الإعلامية. وتتقسم هذه

¹ المادة 40 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

الاختصاصات فى تجلياتها الرئيسية إلى فرعين: الاختصاص التنظيمى من جهة، والاختصاص الاستشارى من جهة أخرى.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمى لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

تُعدّ السلطة التنظيمية الفرعية التي تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى من أبرز مظاهر التمييز بينها وبين الأجهزة الإدارية العادية؛ فهي لا تكتفى بتطبيق النصوص القانونية القائمة، بل تمتلك صلاحية إصدار قرارات تنظيمية وقواعد عامة ومجردة تأطر ممارسة النشاط السمعى البصرى ضمن الحدود التي يرسمها القانون كما جاء فى المادة 3 من المرسوم التنفيذى 24-250 المحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعى البصريّانه تكون الأحكام الخاصة المفروضة على أي خدمة اتصال سمعى بصرى أو أي خدمة اتصال سمعى بصرى عبر الإنترنت الموضوعاتية المرخص لها محل دفتر شروط خاصة تحدده السلطة المستقلة لضبط السمعى البصرى بموجب مقرر".

• أولاً: تحديد الضوابط المضمونية لممارسة النشاط السمعى البصرى

تمارس السلطة الوطنية المستقلة اختصاصها التنظيمى من خلال إرساء مجموعة من الضوابط العامة والمجردة المتعلقة بمحتوى البرامج التي تبثها القنوات السمعية البصرية، وذلك بهدف صون المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري. وفى هذا السياق، تلتزم القنوات الخاضعة لإشراف السلطة بعدة التزامات مضمونية تُرسبها هذه الأخيرة عبر قرارات تنظيمية، ولعل من أبرز تلك الاختصاصات تحديد القواعد التي يجب أن تلتزم بها أي خدمة اتصال سمعى بصرى أو سمعى بصرى عبر الإنترنت تقوم ببث رسائل ذات المنفعة العامة والبلاغات¹ بالإضافة إلى تحديد هذه السلطة لشروط و مواقيت البرمجة والتي يلتزم على أي خدمة احترامها² بالإضافة إلى تحديد السلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى السعر الأدنى للتسعيرة الخاصة بالرسالة و الومضة الإشهارية وأيضاً تحديد الشروط المتعلقة بإظهار المنتج أو بث برامج اقتناء عبر التلفزيون³.

¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذى رقم 24-250، المؤرخ فى 23 يوليو 2024، يحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعى البصرى، ج.ر.ج. العدد 53، المؤرخة فى 07 غشت 2024.

² المادة 26 من المرسوم التنفيذى نفسه.

³ المادتين 65، 71 من المرسوم التنفيذى نفسه.

• ثانياً: تنظيم الإشهار والمضامين التجارية

من المظاهر العملية للاختصاص التنظيمي أيضاً، صلاحية السلطة في وضع قواعد تفصيلية تتعلق بالإشهار والإعلان التجاري المبث عبر القنوات السمعية البصرية، وذلك من حيث:

- تحديد الحدود القصوى لمدة البث الاشهاري اليومي والانقطاعات الاشهارية داخل البرامج، حفاظاً على جودة المحتوى البرامجي وعدم الإخلال بانتظام الشبكة البرامجية وجاء ذلك فالمادة 41 من القانون 20-23 السالف الذكر حيث نصت على أن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري تستكلف بمراقبة موضوع و مضمون و كفيات برمجة الرسائل و الومضات الإشهارية و السهر على مراقبة مدى تطابق الحجم الساعي للرسائل و الومضات الاشهارية لأحكام دفتر الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعى البصري ،والسهر على تحديد الحد الأدنى لأسعار الرسائل و الومضات الإشهارية وفقاً لقواعد المنافسة الحرة لضمان نزاهتها و شفافيتها.

- منع الإشهار المضلل أو الممنوع الذي يخالف أخلاقيات التسويق، كالإشهار المتعلق بالمنتجات الضارة أو الموجه بصورة مباشرة للأطفال كما جاء فالمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 24-250، المحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعى البصري على انه خدمات السمعى البصري تسهر على عدم بث برامج من شأنها إلحاق الضرر بالنمو البدني أو العقلي أو بأخلاق الأطفال والمراهقين بالإضافة إلى التزود باليات لحماية الطفل والمراهق فالبرامج التي تبث.

- وضع أطر دقيقة للإشهار السياسي، لتفادي التأثير التجاري في النتائج الانتخابية، كما جاء فالمادة 41 من القانون 20-23 السالف الذكر أن 'السلطة تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات لبث الاذاعي والتلفزي، لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي و العام.' كما انه يتعين على أي خدمة اتصال سمعي بصري أو سمعي بصري عبر الانترنت ،فيما يخص البرامج الإخبارية و السياسية و العامة السهر على التزام الحياد و الموضوعية ،الامتناع عن خدمة مصالح أو أغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو أيديولوجية أو مهنية، الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و أو منافية لقيم التسامح و تمييز فقرات سرد الوقائع الإخبارية عن فقرات التعليق و إبداء الرأي، وأخيرا احترام قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري وتطبيقها، وكذا توصيات

الهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات خلال العملية الانتخابية.¹ كما يجب أن تلتزم بالحياد عند عرض الأحداث التي تنظمها الأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة، بحيث يكون العرض ذا طابع إعلامي بحث.²

• ثالثاً: المعايير التقنية والمهنية

لا يقتصر الاختصاص التنظيمي للسلطة على الجانب المضموني، بل يمتد ليشمل المعايير التقنية المتعلقة بجودة البث وشروطه، والمعايير المهنية المرتبطة بأخلاقيات الإعلام السمعى البصرى. وفي هذا الإطار، تُصدر السلطة قرارات تنظيمية تحدد:

• المواصفات التقنية الدنيا المطلوبة لصحة البث التلفزيوني والإذاعي، من حيث معدلات الترميز والجودة الصوتية والبصرية، والتوافق مع المقاييس الدولية بالإضافة إلى التأكد من احترام اللغة الوطنية كما جاء في نفس المادة 41 السالفة الذكر من القانون 20 23 التي تنص على "تمتع السلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات المراقبة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، وأيضاً مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أحسن استقبال جيد للإشارات، بالإضافة إلى التأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعى البصرى الوطنى و التعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين".

• أطر أخلاقيات المهنة الإعلامية السمعية البصرية، وإلزام القنوات بتبني مواثيق شرف تحترم قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة والحد من التجاوزات الصحفية كما جاء فى المادة 6 من المرسوم التنفيذى رقم 24-250 التي تنص على ما يلي: 'يجب على أي خدمة اتصال سمعي بصري و او خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت اعتماد ميثاق أخلاقيات خاص بها، يتضمن القيم و المبادئ و القواعد الأخلاقية المتعارف عليها عالمياً و التي تحكم مختلف برامجها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها فى ميثاق آداب و أخلاقيات مهنة الصحفي الذي يعده المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحفي'.³

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 24-250، المصدر السابق.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

³ كما يجدر الذكر أن الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري أو سمعي بصري عبر الانترنت عامة أو موضوعاتية أو معاً، تمنح في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ إيداع الطلب، من طرف الوزير المكلف بالاتصال للشخص

الفرع الثانى : فى مجال الاختصاص الاستشارى

تضطلع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى بدور استشارى يُجسّد بُعداً تشاورياً فى علاقتها مع السلطات العمومية الأخرى، ويُعمّق حضورها فى صياغة السياسات الإعلامية الوطنية بصفتها مرجعية فنية وقانونية متخصصة حيث عرف الأستاذ محمد الصغير بعلي هيئات الاستشارة على أنها هيئات متخصصة تتكون من فنيين لهم خبرة واسعة فى مجال معين يمثلون سلطات أو جهات أو مؤسسات عامة أو خاصة يكون مجال الحوار وتبادل الآراء فيها واسعاً¹ كما أنها تسهم فى توجيه طرق سير الإدارة العامة فهى بمثابة مقوم من خلاله تتمكن الإدارة العامة من تفادي الوقوع فى الخطأ على أساس أنها تقدم المعرفة المهنية المناسبة بالتالى تساهم فى تحسين جودة القرار أى أن مهمتها ذات طابع استباقى إرشادى².

كما نشير إلى أن الوظيفة الاستشارية تمارس كأصل من قبل هيئات متخصصة فى المجال الاستشارى بشكل خاص إلا أن هنالك فئة معينة من الهيئات تمارس هذا الاختصاص بشكل عرضى إلى جانب الوظيفة الأصلية التى تمارسها كما هو الحال بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى³.

• أولاً: إبداء الرأى فى مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية

يُحوّل القانون رقم 20-23 للسلطة صلاحية إبداء رأبها المُعلّل فى كل مشروع نص تشريعى أو تنظيمى يتعلّق بالنشاط السمعى البصرى، سواء تعلّق الأمر بتعديل قانون الإعلام أو بإصدار مراسيم

المعنوي و بموجب قرار، كما أن كل تعديل يطرأ على العناصر المكونة لطلب الرخصة يجب أن يبلغ إلى الوزير المكلف بالاتصال فى اجل شهر (1) واحد من تاريخ التعديل لاسيما إذا كان التعديل يمس الرأسمالى الاجتماعى او المساهمين، مع الإشارة إلى الاستثناء من الحيز الزمنى الخدمات التابعة للقطاع العمومى الاقتصادى حسب المادة 17 من القانون 23/20 كما عرفها المشرع بنصه فالمادة 13 أن الرخصة التى يمنحها الوزير المكلف بالاتصال تشكل بموجب قرار الآلية التى تنشئ بموجب خدمة البث التلفزيونى أو الإذاعى او خدمة واب التلفزيونى او واب الإذاعة طبقاً لأحكام القانون.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإدارى - التنظيم الإدارى، الطبعة الرابعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، غابرة، 2004، ص 99.

² الحسن كفيف، " الهيئات الاستشارية للإدارة العمومية دراسة فى مدى فعالية الهيئات الاستشارية الوطنية فى القانون الجزائرى"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الأغواط، 2024، ص 568.

³ وسيلة بمصباح، " الدور الاستشارى للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة، جانفى 2021، ص 10.

تنفيذية جديدة أو بوضع أنظمة فنية، حيث نصت عليها المادة 41 من القانون 20-23 ضمن الاختصاصات المحددة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى كما يلي ' تختص السلطة بإبداء رأيها فى كل مشروع نص تشريعياً وتنظيمياً يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، بالإضافة إلى تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة فى مجال الأنشطة السمعىة البصرىة'

وتجدر الإشارة إلى أن الرأى الاستشارى له طابع النصح والإرشاد والتوجيه، وبتالى هو لا يحمل طابع الإلزام كقاعدة عامة، إلا أنه يوجب القانون أخذ هيئة التنفيذ برأىها المطابق فى حالات نادرة¹.

• ثانياً: الاستشارة فى مجال منح الترددات وتخطيطها

تستشار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى فى كل مسألة تتعلق بتخطيط الطيف الترددى المخصص للبث السمعى البصرى وتوزيعه على المتعاملين، حيث تنص نفس المادة أعلاه على أن 'السلطة تختص بالمشاركة، فى إطار الاستشارات الوطنية، فى تحديد موقف الجزائر فى المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعى والتلفزى المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات، كما تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوى استخدام الترددات الرادىوية، فى الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعى،' بما يضمن:

- الاستخدام الأمثل للترددات المتاحة وتجنب التضارب بين المتعاملين.
- ربط السياسة الوطنية فى مجال الترددات بالسياسة الإعلامية بما يضمن انسجامها.
- احترام التزامات الجزائر الدولية المتعلقة بالطيف الترددى فى إطار الاتحاد الإفريقى للاتصالات وهيئات التقييس الدولية.

المطلب الثانى: الاختصاصات الرقابىة البعدىة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى

البصرى

إن كانت الرقابة القبلىة تمثل الدرع الواقىة التى ترسم بها السلطة حدود الاستثمار الإعلامى المسموح به، فإن الرقابة البعدىة تُشكّل السيف الذى تضمن به السلطة احترام هذه الحدود بعد الشروع فى ممارسة النشاط. وتشتمل الرقابة البعدىة على اختصاصات جوهرىة تتمثل فى اختصاص تسوية المنازعات، التحقيق، والاختصاص القمعى.

¹الحسن الكفیف، المرجع السابق، ص583.

الفرع الأول: اختصاص تسوية المنازعات

من بين الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى اختصاص تسوية المنازعات الذي يشمل كلا تحكيم النزاعات و تلقي الشكاوى والنظر فيها.

• أولاً: تلقي الشكاوى

تستقبل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى الشكاوى والعرائض المقدمة من المواطنين والأحزاب السياسية والجمعيات المدنية والهيئات العمومية وتخضعها لدراسة موضوعية بحثاً عن جديتها وأساسها القانوني، و قد كرس التحقيق فالشكاوى فالمادة 41 من القانون رقم 20-23 ضمن صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى و تحديداً فى مجال تسوية المنازعات حيث نصت هذه الأخيرة على اختصاص السلطة بالنظر فالشكاوى كما جاء "تختص السلطة بالنظر فى الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وعن كل شخص طبيعى أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعى البصرى".

• ثانياً: تحكيم النزاعات

يعتبر التحكيم تقنية قانونية تهدف إلى إيجاد حل لمسألة متنازع فيها من قبل هيئة تحكيم تتمتع بسلطة الحكم و يحق لهذه الأخيرة الفصل فالنزاع الذي ينشأ بين الطرفين كما يجب أن يصدر القرار نتيجة مداولة وأن يكون معللاً وان يصدر بالأكثرية وله قوة المقضية بمجرد إصداره ويمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية¹.

تختص السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى بتحكيم النزاعات حسب نفس المادة أعلاه التي تنص على انه من اختصاص السلطة "تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعى بصرى فيما بينهم أو مع الغير".

¹ممدوح عبد العزيز العنزى، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي الأسباب والنتائج، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص62.

الفرع الثانى : ممارسة سلطة التحقيق

خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة اختصاص التحقيق لضمان التزام مستخدمى النشاط السمعى البصرى للضوابط والقواعد المقررة، حين يُقرَّر بهدف الشروع فى إجراءات تحقيق رسمية، تُحوَّل السلطة جملةً من الصلاحيات:

- طلبات الإيضاح والوثائق: تملك السلطة حق توجيه طلبات إلى المتعاملين للحصول على وثائق ومعلومات تتعلق بنشاطهم، كعقود البرامج، واتفاقيات الإشهار، والتقارير المالية، وهويات ممولى البرامج كما جاء فالمرسوم التنفيذى 250/24 حيث تنص المادة 82 منه على انه "تلتزم أى خدمة اتصال سمعى بصرى او خدمة اتصال سمعى بصرى عبر الانترنت بتمكين ممثلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى باى وثيقة او معلومة تطلبها لتمكينها من مراقبة مدى احترامهم لالتزاماتهم"
- المعايينات الميدانية : حيث تلتزم الخدمة السالفة الذكر بتمكين ممثلى السلطة او أى شخص تعينه من الدخول إلى المقرات لرقابة مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها فى دفتر الشروط ودفاتر الشروط الخاصة و الاتفاقيات¹

الفرع الثالث: الاختصاص القمعى لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

يُمثّل الاختصاص القمعى البُعد الرادع فى منظومة الرقابة البعدية للسلطة الوطنية المستقلة، إذ يُترجم نتائج التحقيق إلى قرارات إدارية عقابية تُفرض على المتعاملين المخالفين، بما يحقق الردع الفردى ويبعث برسالة واضحة إلى سائر المتعاملون قد نص عليها المشرع الجزائرى فى القانون رقم 20-23 المتعلق بالإعلام السمعى البصرى.

• أولاً: سُلّم الجزاءات الإدارية وتدرجها

كّرّس المشرع الجزائرى فى إطار القانون 20-23 مبدأً تدرج الجزاءات، بما يضمن التناسب بين خطورة المخالفة والجزاء المُوقَّع:

_ الاعذار : يتم اتخاذ إجراء الإعذار من طرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى حسب المادة 74 من القانون رقم 20-23 التى تنص على انه يتخذ إجراء الاعذار فى حال عدم احترام الشروط

¹المادة 83 من المرسوم التنفيذى 24-250، المصدر السابق.

والالتزامات المنصوص عليها فالقانون السالف الذكر وفى النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها ،من طرف المستفيد من الرخصة أو خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العمومى و يكون الهدف الرئيسى من توجيه الاعذار الحمل على تنفيذ النصوص والأحكام فى الأجل المقررة ،ولإعلام فى حال عدم العلم ،و التحذير المسبق بتوقيع عقوبات فى حال ما استمر التعنت وعدم الانصياع ،و تباعا لإجراءاته تقوم السلطة بتبليغ الاعذار لوسيلة الإعلام المعنية به كما يجب نشره بكل الوسائل الملائمة، كما يمكن أن تبادر سلطة الضبط للسمعى البصرى تلقائيا او بناء على إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للنشاط السمعى البصرى أو من الجمعيات أو كل شخص طبيعى أو معنوي بالشروع فى إجراءات الإعدار¹

_ **الغرامة المالية:** تُفرض فى حالات المخالفات المتكررة رغم الاعذارات السابقة، ويُحدّد مقدارها وفق حدود مالية منصوص عليها فى القانون، مع مراعاة رقم أعمال المتعهد وجسامة الفعل.

حيث انه فى حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العمومى أو المستفيد من الرخصة للإعدار فى الأجل المحدد، تصدر السلطة بموجب مقرر، عقوبة مالية من مليون دينار (1.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، وتحدد آجال دفعها.²

_ **تعليق البث:** يتخذ هذا الإجراء الإدارى فى حال عدم الامتثال لبند الإعدار رغم فرض العقوبة المالية المنصوص عليها أعلاه، حيث يمكن أن تأمر السلطة بموجب مقرر معل التعليق الكلى أو الجزئى للبرنامج محل المخالفة ويمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلى لبرامج خدمات السمعى البصرى المرخص لها، وفى كل الحالات لا يتجاوز التعليق ثلاثين يوما.³

_ **سحب الترخيص:** يُعدّ أقصى العقوبات الإدارية التى يمكن للسلطة اتخاذها، ولا يُلجأ إليه إلا فى الحالات القصوى التى يثبت فيها الإخلال المتكرر والمتعمد بالالتزامات القانونية أو بالنظام العام الإعلامى حيث تخطر السلطة الجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون توجيه إعدار، لاسيما فى الحالات الآتية الذكر:

- الإخلال بالمقتضيات المفروضة فى مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة.

¹المادة 75 من القانون رقم 23-20، المصدر السابق

²المادة 76 من القانون نفسه.

³المادة 77 من القانون نفسه.

- التنازل عن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعى البصرى دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالاتصال.
- الإفلاس أو التصفية القضائية.
- عند امتلاك الشخص الطبيعى أو الشخص المعنوي أسهما أو حصصا، فى أكثر من خدمة اتصال سمعى بصرى واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.
- ممارسة الابتزاز بأي شكل من الأشكال والقيام بمساومات لأغراض غير مشروعة.¹

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائرى تراجع عن اختصاص منح رخصة إنشاء خدمة السمعى البصرى وسحبها من السلطة إلى صالح الوزير المكلف بالإعلام بنسبة لمنح رخصة حسب نص المادة 17 من القانون 20-23 ، وإلى صالح جهة القضائية المختصة بالنسبة لسحبها حسب المادة 78 من ذات القانون المذكورة أعلاه ؛ على عكس ما كان عليه فى ظل القانون رقم 04-14 (الملغى)².

ثانياً: ضمانات المشروعية فى مواجهة الجزاءات الإدارية

حرص المشرع على إحاطة الاختصاص القمعى بجملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية، تحقيقاً للتوازن بين متطلبات الضبط ومقتضيات سيادة القانون وحماية حقوق وحرىات المعنى، وتتمثل هذه الضمانات فى:

- **مبدأ شخصية العقوبة:**بالرجوع للقانون رقم 20-23 المنظم لسلطة ضبط السمعى البصرى، نجد أن المشرع قد عدد وحدد الأشخاص الذين توقع عليهم العقوبة الإدارية وهم الأشخاص الذين يستغلون خدمات الإعلام السمعى البصرى او المستفيد من الرخصة و بتالى، أى شخص يخرج عن دائرة هذا التحديد لا يمكن تسليط العقوبة عليه وهو المقصود بمبدأ شخصية العقوبة.
- **مبدأ التناسب:** يقصد بمبدأ التناسب توافق العقوبة المقررة مع المخالفة المرتكبة من حيث نوعها ومقدارها و ذلك عن طريق التقدير الموضوعى و العقلانى المحدد قانونياً او من خلال التنظيم حيث يجب أن يكون الجزاء متناسباً مع جسامة المخالفة المرتكبة وملابساتها³، و هو الملاحظ فى الجزاءات التى يدخل تطبيقها فى اختصاصات السلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى،

¹المادة 78 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

² المادة 22 ، 102 من القانون 04-14 ، المصدر السابق .(الملغى)

³محمد مهدي لعلام، " دور القاضي الإدارى فى ضمان مبدأ التناسب فى المجال التأديبى"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 07، جامعة سعيدة، جوان 2017، ص212.

حيث حدد القانون 20-23 بدقة حالات كل من إجراء الاعذار، الغرامة وأخيراً سحب الرخصة مع العقوبة الواجب تطبيقها.

• **مبدأ الشرعية:** مفاد هذا المبدأ في القانون الجزائي أن مصدر الصفة غير المشروعة في الفعل يحدده القانون فقط بالتالي بانعدام النص الذي يجرم الفعل ينعدم الفعل الغير مشروع¹ وإن هذا المبدأ لا يقتصر فقط على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب بل يمتد أيضاً ليشمل العقوبات الإدارية التي تسلطها سلطات الضبط حيث يشترط على ان يجد الجزاء أساسه القانوني في نص صريح من نصوص القانون رقم 20-23 أو النصوص التنظيمية الصادرة بموجبه، من خلال تحديد نوع العقوبة و مقدارها و حالات تطبيقها و أيضاً الاستثناءات الواردة عليها في حال وجودها، إذ لا جزاء بلا نص وفق القاعدة العامة المستقرة في القانون الإداري.

• **الرقابة القضائية:** تخضع قرارات السلطة القمعية للطعن بالإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، كون سلطة الضبط المستقلة تتمتع باستقلالية تجاه السلطة الرئاسية والوصائية للسلطة التنفيذية والجهات المركزية، على غرار رقابة القاضي كون هذا الأخير يعد ضماناً أكثر من أي كان لحماية الحقوق و صون الحريات نظراً لحياده وعدم تحيزه، فإذا ما تحيز لطرف ما، فقد موضوعيته وعدالته².

وتُشكّل هذه الضمانات مجتمعةً الإطار الذي يحول دون تحول السلطة القمعية إلى أداة تعسف، ويُرسخ الطابع القانوني للدولة في تنظيم قطاع الإعلام السمعى البصرى بدلاً من الطابع التعسفي.

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية أعمال سلطة الوطنية لضبط المستقلة لضبط السمعى البصرى

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى بمجموعة من الاختصاصات في إطار ممارستها لمهامها بهدف ضبط نشاط السمعى البصرى ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى مساس بالحقوق وحريات

¹ إبراهيم بباح، " مبدأ الشرعية الجزائية ضماناً لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشلف، ديسمبر 2021، ص 211.

² عمار بوضياف، " مبدأ حياد القضاء و ضماناته في القانون الجزائي"، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، 2003، ص 133.

خاصة فى ظل ممارستها لاختصاصها العقابى . وبالتالى فإن خضوعها لرقابة القضائية أمر ضرورى لتجنب أى تعسف فى استعمال السلطة وإطفاء الشرعية على أعمالها حيث نص المشرع على إمكانية الطعن فى قراراتها صراحة فى ظل قانون رقم 20-23¹، كما ألزمها المشرع بمجموعة من ضمانات القانونية والإجرائية عند اتخاذها لقراراتها كضمان لحقوق المتعاملين معها . وعليه سيتم معالجة فى هذا المبحث أساس الرقابة القضائية على أعمال هذه السلطة وإجراءات السير فى الدعوى فى (المطلب الأول) ، و ضمانات حقوق المتعاملين فى مواجهة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى فى (المطلب الثانى) .

المطلب الأول: أساس الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة لضبط

السمعى البصرى والاستثناءات الواردة عليها

يعتبر خضوع سلطات الضبط المستقلة لرقابة القضائية بصفة عامة بما فيها وسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى تجسيد فعلى لدولة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة من أى تعسف فى استعمال السلطة ، ذلك من خلال مراقبة مدى احترامها لأحكام القانون والتشريع المعمول بهما ، وعليه سيتم دراسة فى هذا المطلب أساس الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى فى (الفرع الأول) ، والطابع الاستثنائى لإجراءات وآجال الطعن فى قراراتها فى (الفرع الثانى).

الفرع الأول : أساس الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة لضبط

السمعى البصرى

تستند الرقابة القضائية على أعمال هذه السلطة على أساسين أولها دستورى والثانى تشريعى، وفى ما يلى تفصيل ذلك:

- أولاً : الأساس الدستورى لرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة لضبط

السمعى البصرى

¹المادة 54 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

إن أهمية التأسيس الدستوري لرقابة القضائية يظهر كضمانة لعدم تحصين أي قرار إداري أو إفلاته من الطعن وكذا أي تقييد لممارسة حق التقاضي ومخاصمة القرار الغير مشروع¹، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، غير أنه باستناد لنص المادة 168 منه التي نصت على: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية". فإن هذه السلطات ذات طابع الإداري تخضع لرقابة القضائية، كما كفل الدستور حرية السمعى البصرى بنص صريح فى المادة 54 منه وبالتالى فإن خضوع أعمال سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى لرقابة القضائية أمر ضرورى لحماية هذا الحق وتحقيق مبدأ الشرعية.

• ثانياً : الأساس التشريعى لرقابة القضائية لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

لدراسة الأساس التشريعى لرقابة القضائية على أعمال هذه السلطة يتوجب علينا الرجوع إلى القانون رقم 20-23 المتعلقة بالسمعى البصرى²، والقانون العضوي رقم 11-22 المعدل والمتمم لقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته³، بالإضافة إلى القانون رقم 13-22 يعدل ويتمم قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴. فبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 نجد أن مشرع نص على إمكانية طعن فى قرارات هذه السلطة فى الفقرة الثانية من المادة 54 حيث جاء فيها: "تكون قرارات السلطة قابلة لطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

غير أن عدم تحديده لجهة القضائية المختصة يجعل النص غامض ومبهم، ما يجعلنا نقف أمام إشكاليين أولهما من هو القضاء المختص فى الفصل فى طعون المرفوعة ضد قرارات هذه السلطة، هل هو القضاء

¹ عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص 494.

² القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

³ القانون العضوي رقم 11-22، المؤرخ فى 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ فى 30 مايو 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج. ر. ج. ج. ، العدد 41، المؤرخة فى 16 جوان 2022.

⁴ القانون رقم 13-22، المؤرخ فى 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ فى 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. ، العدد 48، الصادرة فى 17 يوليو 2022.

العادى أم القضاء الإدارى؟ خاصة أن تكليف القانونى لهذه السلطة فى ظل القانون رقم 23-20 السابق الذكر لا سمح لنا بكشف جهة القضائية المختصة كونه لم ينص صراحة أنها "سلطة إدارية مستقلة" ، غير أنه بالاستناد إلى معيار طبيعة المحاسبة المنصوص عليه فى المادة 62 من هذا القانون يمكن تحديد طابع الإدارى لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى ، وبالتالى فإن قراراتها ذات طبيعة إدارية تخضع لرقابة القضاء الإدارى. غير أن الإشكال الحقيقى يكمن فى إلا أى جهة قضائية إدارية يؤول إليها اختصاص الفصل فى طعون المرفوعة ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى ؟ وهو ما يجعله غمضا ويصعب على المتقاضى معرفة إلى أى جهة قضائية التى يتوجب عليه أن يرفع أمامها الدعوى، وهو ما اختلف فيه الفقه خاصة مع صدور القانون رقم 22-13 والقانون العضوى 22-11 وانقسم إلى :

الاتجاه الأول: يرى أن قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى يطعن فيها أمام

مجلس الدولة

يرى كل من أستاذ "محمد الصغير بعلى" والأستاذ "رمضان غناي" أن سلطات ضبط هي سلطات مركزية ويعود اختصاص الرقابة على أعمالها لمجلس الدولة ، فى حين يرى الأستاذ "وليد بوجملين" بأن سلطات الضبط تقترب من مفهوم الإدارة المركزية ، حيث يمكن الاعتماد على طبيعة مهام هذه السلطات فى تكيف طبيعتها إذ تعود هذه المهام اختصاصات فى أصل للإدارات المركزية ونقله لصالح هيئات جديدة فى إطار إعادة تكليف مهام الإدارة المركزية¹. إلا أنه بالرجوع إلى قانون العضوى رقم 22-11 المعدل والمتمم لقانون العضوى رقم 98-01 نجد أن المشرع سحب منه اختصاص الفصل فى دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وأحاله إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وذلك بمجرد تنصيبها باستثناء تلك الجاهزة منها لفصل²، إذ أصبح يختص فى الفصل فى استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بشأن هذه الدعاوى بالإضافة إلى اختصاصه فى الفصل فى

¹ وليد بوجملين ، قانون ضبط الاقتصادى فى الجزائر، دار بلقيس لنشر ، الجزائر ، 2015، ص 229 .

² المادة 4 من القانون العضوى رقم 22-11، المصدر السابق.

القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة حسب ما ورد فى المادتان 10 و 11 المعدلتان بموجب المادة الثانية من هذا القانون .

غير أن مدلول عبارة "بموجب قوانين خاصة " غير واضح ما يعنى بها المشرع والجدير بذكر أن هذا الإشكال ليس بجديد بل كان فى ظل قانون العضوي 01-98 ولم يبين المشرع مقصده منها لا فى ظل القانون العضوي رقم 11-13 ولا فى القانون العضوي رقم 11-22 ، إن كانت تقتصر على القوانين العضوية أو تشمل كذلك القوانين العادية ذلك كون أن نصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة قوانين عادية، فإن كان يعنى بها القوانين العادية والعضوية فهنا لا تطرح إشكال أما إذا كانت تقتصر فقط على القوانين الخاصة فإن نصوص قانونية المنشئة لهذه السلطات التي تمنح اختصاص فصل لمجلس الدولة تعتبر غير دستورية¹ وهو ما أغفل عنه المشرع ، إذ نص فى المادة 179 من تعديل الدستوري لسنة 2020 على : "يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، وسيرها واختصاصها".

وبتالى تخرج سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى من دائرة اختصاصه لفصل فى الطعون المرفوعة ضد قراراتها كأول درجة ، إلا أن بعض السلطات لا تزال تخضع لرقابة مجلس الدولة كأول درجة والمتمثلة فى مجلس المنافسة ، اللجنة المصرفية ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي نص قوانين المنظمة لنشاطها على خضوعها لرقابة مجلس الدولة صراحة.

ـ اتجاه الثانى : يرى أن قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى يتم الطعن فيها أمام

المحكمة الإدارية للاستئناف فى الجزائرى العاصمة

نصت المادة 900 مكرر المعدلة بالقانون 13-22 فى فقرتها الأخيرة على : " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى فى دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"².

¹ عبد الحق مزردى ، المرجع السابق ، ص 488 .

² القانون رقم 13-22 ، المصدر السابق .

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قام بنقل اختصاص فصل في هذه الدعاوى إلى محكمة الإدارية للاستئناف بعدما أن كانت من اختصاص مجلس الدولة في ظل القانون 08-09 ، كما نلاحظ أن سلطات الضبط المستقلة لا تندرج ضمن فئات المذكورة في هذه المادة فهي ليست منظمة مهنية ولا سلطة إدارية مركزية ، غير أن أغلب الفقه يعتبر سلطات الضبط المستقلة بمثابة هيئات عمومية وطنية ، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "خلوفي رشيد" أن مصطلح الهيئات العمومية الوطنية مصطلح جد واسع ما جعله يتساءل عن قصد المشرع منه ، وهو الشيء ذاته الذي دفعه إلى إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية ونفس الموقف الذي تبناه أستاذ "زويمية رشيد"¹.

وهو ما أكدته المادة 902 من ذات القانون التي نصت على : " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف في قرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية " .

كما أنه بالرجوع إلى القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى ، نجد أن المشرع الجزائري قد سحب اختصاص منح رخصة إنشاء خدمات السمعى البصرى والسمعى البصرى عبر الإنترنت من السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى ، وأصبح الوزير المكلف بالاتصال هو من له الحق في منحها²، الأمر الذي يدفعنا لطرح سؤال في حالة رفض الوزير المكلف بالاتصال منح رخصة إنشاء خدمة السمعى البصرى أو السمعى البصرى عبر الإنترنت ، إلى أي جهة قضائية يؤول لها اختصاص الفصل في طعن في قرار رفض منح رخصة إنشاء هذه الخدمات ؟

يجب التمييز بين قرارات سلطة وقرار الوزير المكلف بالاتصال ، فالطعن بإلغاء في قراره القاضي برفض منح رخصة إنشاء هو قرار صادر عن السلطات الإدارية المركزية تفصل فيه المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة ، أما قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى هي قرارات إدارية تخضع كذلك لطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة

¹ZOUAÏMIA Rachid,(Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien),Revue IDARA ,Ecole Nationale d'Administration, N°29 ,2005, P11.

² المادة 17 القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

باعتبارها من ضمن الهيئات العمومية الوطنية وقابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ذلك لضمان حق التقاضي على درجتين¹.

الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي فى إجراءات وأجال الطعن فى السلطة الوطنية المستقلة

لضبط السمعى البصرى

تكون قرارات هذه السلطة قابلة لطعن أمام الجهة القضائية المختصة كما سبق وأن ذكرنا، وذلك وقف إجراءات والأجال محددة فى التشريع المعمول به . غير أنه قبل تطرق لذلك سنتعرف بداية على من له الحق فى طعن فى قرارات هذه السلطة (أولا)، ومن تم إجراءات طعن فى هذه القرارات (ثانيا) وأخيرا أجال الطعن فيها (ثالثا).

• أولا: الأشخاص الذين لهم حق فى الطعن فى قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى

البصرى

تعتبر إمكانية طعن فى قرارات هذه السلطة من ضمان الأساسية لحقوق المتعاملين معها وحمايتهم من أى تعسف أو إساءة استعمال السلطة خاصة كون أن المشرع منحها صلاحيات واسعة بهدف ضبط النشاط السمعى البصرى ، وبالرجوع إلى القانون رقم 22-13 نجد أن المشرع حدد أشخاص الذين لهم حق فى التقاضى فى الفقرة الأولى من المادة 13 التى نصت على : " لا يجوز لأى شخص التقاضى ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ونعنى بالصفة الشخص الطبيعى أو المعنوي صاحب الحق محل الاعتداء الذى يباشر فى الدعوى التى ترفع من أجل تقرير هذا الحق وحمايته ، وبالرجوع إلى القانون رقم 23-20 السابق الذكر نجد أن من له صفة وحق طعن فى قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى هم المعنيين بهذه القرارات أى المستفيدين من خدمات السمعى البصرى أو السمعى البصرى عبر الإنترنت ، كما نص المشرع صراحة على أن مدير هذه الخدمات وصاحب العمل هو من يتحمل مسؤولية المدنية والجزائية أمامها².

¹ المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 20 -442، المصدر السابق.

² المادة 35 من القانون رقم 20-23 ، المصدر السابق.

أما المصلحة يقصد بها هدف الذي يسعى صاحب الحق في الدعوى من تحقيقه من طعن لإزالة الضرر الذي أصابه ، وتكون إما بالإلغاء أو وقف تنفيذ القرار محل الطعن.

• ثانياً: إجراءات الطعن في قرارات سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

في إطار ممارسة هذه السلطة لاختصاصاتها لضبط السمعى البصرى قد تصدر بعض القرارات التي تمس بحقوق المتعاملين معها ، ويهدف ضمان الشرعية وعدم تعسف في استعمال السلطة الممنوحة لها أعطى المشرع لمتعاملين مع حق في طعن في قراراتها أمام الجهات القضائية المختصة . وبالرجوع إلى صلاحيات هذه السلطة نجد أنها تصدر جملة من القرارات الإدارية التي قد تكون محل طعن القضائي ومنها الإعدار ، العقوبات المالية ، التعليق الكلي أو الجزئي لخدمات السمعى البصرى المرخص لها، بالإضافة اختصاصها في مجال تسوية المنازعات¹، والتي قد تكون محل الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف طبقاً لمواد من 900 مكرر و 900 مكرر 9 من قانون رقم 13-22 السابق الذكر. ويشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام جهات القضائية الإدارية مايلي:

- تقديم عريضة بحيث تبدأ إجراءات الطعن في القرارات بإيداع عريضة افتتاحية أمام المحكمة الإدارية سواء أن ورقية أو بالطريقة الإلكترونية²، ويجب أن تتضمن معلومات القانونية الأساسية والمتمثلة في(معلومات المتعلقة بأطراف النزاع ، نسخة قرار المطعون فيه ، تاريخ تبليغه أو لعلم به ، ذكر وجه الطعن كأن يكون القرار مشوب بعيب من عيوب صحة القرار، عرض موجز لوقائع وطلبات).

_ دفع الرسوم القضائية ، بعد قبول الدعوى الإلغاء تخطر أمانة الضبط أطراف النزاع على الأقل قبل 10 أيام من تاريخ الجلسة³.

أما دعوى وقف تنفيذ القرار كقرار قاضي بتعلق الكلي أو الجزئي لخدمة السمعى البصرى ، فهي إجراء قانوني مستعجل يرفع أمام جهة القضائية الإدارية المختصة لمنع قرار الإداري الصادر عن جهة مصدرة القرار بشكل مؤقت إلى حين الفصل في الدعوى ، وبالرجوع إلى القانون رقم 13-22 نجد أن محكمة

¹ أنظر المواد 41 ، 74 ، 76 ، 77 من القانون 20-23 ، المصدر السابق .

² نصت المادة 900 مكرر 3 من القانون رقم 13-22 السابق الذكر على أنه: "تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

³ المادة 876 من القانون نفسه .

إدارية للاستئناف تختص كذلك فى دعوى وقف تنفيذ حيث نصت هذه المادة 837 التى على : " يتم تبليغ الأمر القاضى بوقف تنفيذ القرار الإدارى، بجميع الوسائل ، خلال أربعة وعشرين (24) ساعة من صدوره، إل الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التى أصدرت القرار الإدارى المطعون فيه. توقف آثار القرار الإدارى المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمى أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التى أصدرته..." ، ويشترط لقبول هذا الطلب والفصل فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تتوفر شروط دعوى وقف التنفيذ المتمثلة فى (شروط الاستعجال أى أن يكون خطر حقيقى ومحدق يهدد مصلحة رافع الدعوى ، وشروط الجدية الذى يتضمن أسباب الطعن فى القرار كأن يكون مشوباً بعيب قانونى واضح) ، بالإضافة إلى اقترانها بدعوى أصلية دعوى الإلغاء (دعوى موضوعية) وتقدم بعريضة طبقاً لأحكام القانون 22-13 .

• ثالثاً: آجال الطعن فى قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

بالرجوع إلى قانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى نجد أنه لم نص صراحة على آجال الطعن فى قرارات هذه السلطة ، وهو ما يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتى نصت فى المادة 829 على دعوى الإلغاء ترفع فى أجل أربعة أشهر (04) من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه¹.

المطلب الثانى: ضمانات حقوق المتعاملين فى مواجهة السلطة الوطنية المستقلة لضبط

السمعى البصرى

فى إطار ضمان حرية السمعى البصرى وحماية حقوق المتعاملين مع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى ، من أى مساس بالحقوق والحريات العامة ، سعى المشرع الجزائرى من خلال قانون 23-20 السابق الذكر إلى إرساء ضمانات تحمي حرية السمعى البصرى من جهة ، وتطفي الشرعية على أعمال هذه سلطة خاصة بالنظر إلى الصلاحيات ممنوحة لها بتوقيع العقوبات الإدارية التى تمس مباشرة بهذه الحقوق .

¹ المادة 829 من القانون رقم 08-09 ، المصدر السابق.

وعليه سنعالج فى هذا المطلب مدى تجسيد الفعلى لهذه الضمانات باستناد إلى قانون 20-23 والمرسوم التنفيذى رقم 24-250¹ ، بحيث سيتم التطرق إلى الضمانات القانونية الموضوعية فى (الفرع الأول)، والضمانات الإجرائية الشكلية فى (الفرع الثانى).

الفرع الأول : ضمانات القانونية الموضوعية لحماية حقوق المتعاملين فى مواجهة السلطة الوطنية

المستقلة لضبط السمعى البصرى

فى هذا الصدد سيتم تطرق إلى مدى تكريس هذه السلطة مبدأى الشرعية والشخصية العقوبة (أولاً)، واحترام مبدأى التناسب وعدم الرجعية (ثانياً).

1. أولاً: احترام مبدأى الشرعية والشخصية العقوبة

يعتبر مبدأى شرعية وشخصية العقوبة من المبادئ الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ، ذلك بنظر لتمتع بعض سلطات المستقلة فى الجزائر باختصاص فرض العقوبات فى إطار ممارستها لرقابة فى مجال تخصصها ، وبالرجوع إلى سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى نجد أن المشرع منحها اختصاص توقيع العقوبات ، ما يجعلها خاضعة لمبدأى شرعية وشخصية العقوبة كضمانة موضوعية للمعنى بقراراتها . وفى ما يلى تفصيل ذلك:

أ/ مبدأى شرعية الجرائم العقوبات:

يلتزم القاضى الجزائى بمبدأى شرعية الجرائم عند توقيع العقوبات حيث يقضى هذا المبدأ بأن الجريمة والعقوبة يجب أن تتركس بموجب نص قبل أى إجراء تقادى لأى تعسف يمس الحقوق والحريات العامة، والأمر ذاته يسرى فى القانون الإدارى الجنائى بحيث حسب مبدأى شرعية العقوبة الإدارية فإنه لا يجوز للإدارة توقيع العقوبة لم يرد نص قانونى بشأنها ، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع الجزائى كرس هذا المبدأ بالمفهوم واسع إذ اكتفى بالنص على المخالفات أو عددها على سبيل المثال لا الحصر ، الأمر الذى أعطى لهذه السلطات كامل السلطة التقديرية فى تكييف الأفعال على أنها مخالفات يجب المعاقبة عليها².

¹ المرسوم التنفيذى رقم 24-250 ، المصدر السابق .

² عبد الحق مزردى ، المرجع السابق ، ص 441 .

ومثال ذلك مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 06 و11 من الأمر رقم 03-03 ، سلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية حسب نص المادة 81 من القانون رقم 14-10 ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب نص المادة 53 من المرسوم التشريعى رقم 93-10¹ .
والأمر ذاته بالنسبة لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى فبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 نجد أن المشرع الجزائرى نص على هذا المبدأ فى المادة 34 التى نصت على: " دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها فى هذا القانون والتشريع السارى المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفاتر الشروط العامة والخاصة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون ."

ب/مبدأ شخصية العقوبة: هو من المبادئ المكرسة دستوريا بالنسبة لعقوبات الجزائية ، ويقضى هذا المبدأ أنه لا يسأل عن الجريمة أو المخالفة الإدارية المرتكبة إلا من ارتكبها أو شارك فيها² . ويستوي فى ذلك الشخص الطبيعى والمعنوي ، وتطبق العقوبات فى مجال سلطات الضبط المستقلة على كل متعامل اقتصادى ثبت فى حقه ارتكاب خطأ أو مخالفة يعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به وقت ارتكابها³ ، فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ فى المادة 76 من القانون رقم 20-23 السابق الذكر، والتى جاء فيها : " فى حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العمومى أو المستفيد من الرخصة للإعذار فى الأجل المحدد، تصدر السلطة بموجب مقرر، عقوبة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، وتحدد آجال دفعها". والذي كان سابقا منصوص عليه فى المواد 89 ، 100 ، 101 من القانون 14-04 (الملغى).

¹ عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص ص442، 443 .

² علواش بالقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير فى الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017_2018، ص 28 .

³ نبيل محمد نايل، " الطابع التنازعى للسلطات الإدارية المستقلة فى المجال المالى والاقتصادى فى الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادى، المجلد 10، العدد03، ديسمبر 2019، ص 257 .

والأمر ذاته لكل من سلطة التصديق الإلكتروني ، سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ... وغيرها¹.

2. ثانياً : احترام مبدأى التناسب وعدم الرجعية

يعتبران من أهم ضمانات الموضوعية لحماية حقوق المتعاملين مع سلطات ضبط المستقلة ، وفي ما يلي تفصيل فى ذلك :

أ/مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة :

يعرف التناسب فى مجال القرارات الإدارية بأنه تحقيق التوافق بين سبب القرار ومحلله أو هو علاقة تطابق بين الوقائع الثابتة والإجراءات المتخذة بشأنها ، بحيث يهدف المشرع من خلال هذا المبدأ لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور وبين المصلحة العامة². وقد كرس هذا المبدأ لأول مرة فى المجلس الدستورى الفرنسى فى المادة الجزائية فى قراره رقم 80-127، غير أنه بالنسبة لعقوبات التى توقعها الهيئات الإدارية المستقلة أثار المجلس الدستورى هذا المبدأ بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعى البصرى رقم 88-248 ، وقراره رقم 89-260 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة ، والذى قضى أن تكون عقوبات لجنة عمليات البورصة تتناسب مع المخالفات المرتكبة³. إلا أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائرى نجد أن المشرع لم ينص على هذا المبدأ صراحة ضمن النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة بصفة عامة بما فيها سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى، بل اكتفى بإلزامها بأمرين عند توقيع الجزاءات الإدارة وهما:

1_ التحلى بالمعقولية عند توقيع الجزاءات الإدارية: يقصد به التزام سلطات الضبط المستقلة بإجراء

الموازنة بين خطورة المخالفة على المصالح الفردية والإدارية العامة والحقوق والحريات الأساسية ،

وبالرجوع إلى قانون رقم 23-20 السابق الذكر يمكن استقراء معالم هذا المبدأ من خلال:

¹ عبد الحق مزردى ، المرجع السابق ، ص 447 .

² نبيل محمد نايل ، المرجع السابق ، ص 258.

³ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة فى مجال الاقتصادى، أطروحة دكتوراه فى العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 18 مارس 2015، ص 330 .

وضع الحد الأقصى للعقوبات : ويشمل ذلك العقوبات المالية والغير المالية ، بحيث لا يمكن أن تتجاوز العقوبات المالية التي تفرضها سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى على المستفيد من رخصة أو خدمة السمعى البصرى الذي تثبتة فى حقه ارتكاب فعل مخالف لأحكام هذا القانون الحد الأقصى والمقدر ب(10.000.000 دج) ، وهذا ما يتضح لنا من خلال الباب الثامن من هذا القانون¹ ، وكذلك بالنسبة للعقوبات الغير المالية فلا يمكن أن تتعدى مدة تعليق بث النشاط السمعى والبصرى ، سواء كان تعليق كلي أو جزئي 30 يوماً حسب ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة 77 من ذات القانون .

تكريس العقوبات التكميلية : من بين المؤشرات التي تبين كذلك تجسيد الالتزام بالمعقولة نجد تكريس العقوبات التكميلية بجانب العقوبات الأصلية، ففي حالة التي يكون فيها الخطأ المرتكب خطير تقوم الهيئة بتوقيع عقوبة أصلية وأخرى تكميلية ، أما إذا كانت أقل خطورة تكتفي بالعقوبة الأصلية فقط ، إذ تتميز بخاصية التبعية من منطلق عدم جواز الحكم بها لوحدها².

وبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى نجد أن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى ، تقوم بنشر الإعدار الذي تتخذ إتجاه مستفيد من الرخصة أو خدمات الإتصال السمعى البصرى التابعة لقطاع العمومي بكل الوسائل الملائمة³ ، كما تأمر السلطة المستفيدة من الرخصة بإدراج فى برامجه ويتضمن مخالفته للالتزامات القانونية والتنظيمية ، وكذا العقوبات الإدارية المتخذة فى حقه⁴ .

مراعاة الظروف المخففة والمشددة عند توقيع العقوبة : يعاقب القانون الجزائي الشخص المجرم حسب الظروف المحيطة بالفعل إما تشديد أو تخفيف ، كما يأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي إذا كان مرتكب أول مرة أو فى حالة العود⁵ ، أي إعادة انتهاك نفس القاعدة القانونية . وبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 نجد أن المشرع أعطى السلطة التقديرية لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى مع مراعاتها

¹ أنظر المواد 76، 80، 82 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

² علواش بالقاسم، المرجع السابق، ص 41.

³ المادة 74 من القانون رقم 20-23 ، المصدر السابق.

⁴ المادة 79 من القانون نفسه، ص 22.

⁵ عبد الحق مزردى ، المرجع السابق ، ص 455 .

لمدى خطورة الفعل أو المخالفة على النظام العام، بحيث تقوم بداية بإعذار المستفيد من الرخصة أو خدمات السمعى البصرى لإلزامه على الامتثال لشروط والالتزامات المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول به ذلك فى أجل تحدده حسب ما ورد فى 74 من هذا القانون ، وفى حالة عدم امتثالهما فى الآجال المحدد تصدر السلطة عقوبة مالية تتراوح من (1.000.000 دج) إلى (10.000.000 دج) بموجب مقرر مع تحديد آجال دفعها فإذا لم يمتثل برغم من إعذاره وعقوبة المالية يمكن أن تأمر هذه السلطة بموجب مقرر معل قانونا بتعلق كلى أو جزئى للبرامج محل المخالفة لمدة أقصاها 30 يوماً¹. كما يمكنها إخطار الجهات القضائية المختصة لسحب رخصة دون توجيه إعذار إذا بلغ خطأ المرتكب حد من الجسامة من شأنه خلال بالنظام العام ومقتضيات أمن الدولة ، حسب ما ورد فى المادة 78 من ذات القانون .

2_ عدم الجمع بين العقوبات: يعود الأصل هذا للالتزام إلى مبدأ قانونى "امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة" ، باعتبار أن الجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فإذا عوقب مرة أخرى عن ذات الفعل، فإن هذا يعد إفراطا فى العقاب ليس له ما يبرره واعتبر خرقا لمبدأ التناسب². ذلك يعود إلى عدم التحديد الدقيق للمخالفات والعقوبات فى مجال سلطات الضبط المستقلة، حيث كرس المشرع الجزائرى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهوم الواسع من جهة، بالإضافة إلى تداخل بعض الاختصاصات لهذه السلطات فى قطاعات مختلفة من جهة أخرى، الأمر الذى قد يؤدي إلى إمكانية المعاقبة مرتين على نفس المخالفة من سلطتي ضبط مختلفتين وكذا إمكانية أن يكون الفعل حل المخالفة يشكل مخافة تعاقب عليها السلطة والقاضي الجزائرى. وفى ما يلي تفصيل ذلك:

عدم الجمع بين الجزاءات التى توقعها سلطات الضبط المستقلة : يعنى هذا المبدأ عدم جواز توقيع عقوبتين إداريتين أصليتين على مخالفة واحدة ذلك كون أن الجزاء الثانى يفقد غايته الردعية نتيجة تحقيقها من الجزاء الأول ، إلا أنه فى مقابل نجد اختصاصات بعض سلطات الضبط المستقلة تتداخل فيما بينها مما قد يؤدي إلى توقيع عقوبتين من سلطتين مختلفتين على نفس المخالفة³. فبالرجوع إلى

¹ المادة 76، 77 من القانون رقم 23-20 ، المصدر السابق.

² عبد الحق مزردى ، المرجع السابق ، ص 456.

³ المرجع نفسه ، ص 457.

القانون رقم 20-23 السابق الذكر نجد أن بعض الأفعال تعتبر مخالفات تعاقب عليها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى وكذا مخالفات تعاقب عليها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المنصوص عليها القانون رقم 19-23 ، بحيث يحضر نشر إدعاءات أو إشارات بأي شكل من الأشكال أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك، أو تمجيد العنف أو التحريض على الكراهية أو المساس بكرامة الإنسان أو رموز الدولة .

– عدم الجمع بين العقوبات الجزائية والإدارية: بما أن سلطات الضبط المستقلة لا يمكنها توقيع العقوبات السالبة للحرية ، حيث تبقى هذه الأخيرة من اختصاص القاضي الجزائي، الأمر الذي قد يؤدي إلى المعاقبة على نفس الخطأ من طرف سلطة ضبط المستقلة والقاضي الجزائي . فبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 نجد أن المشرع كرس الجمع بين العقوبة الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعى البصرى والعقوبة الجزائية التي يوقعها القاضي الجزائي¹ .

ب/مبدأ عدم رجعية القوانين كرس القانون العقوبات هذا المبدأ الدستوري ومفاد هذا المبدأ أن تسري

أثار القانون على المستقبل وانعدام أثره على الماضي خاصة تلك النصوص التي تتضمن عقوبات، فلا يمكن تطبيقها بأثر رجعي إلا استثناء لقانون الأصلح للمتهم ، وهو ما أخذ به المشرع بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة² .

فبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 السابق الذكر نجد أن المشرع كرس هذا المبدأ ضمن أحكام انتقالية وختامية، بحيث ألزم خدمت الإتصال السمعى البصرى وخدمات الإتصال السمعى عبر الإنترنت بمطابقة نشاطها مع أحكام هذا القانون فى أجل 12 شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . كما نص على إلغاء جميع أحكام المخالفة له لاسيما القانون رقم 04-14 ، باستثناء نصوصه التطبيقية التي تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لقانون رقم 20-23³ .

¹ أنظر المادة 84 من القانون رقم 20_23، المصدر السابق.

² نبيل محمد نايل ، المرجع السابق ، ص ص 257 ، 258 .

³ المادتين 85 ، 86 من القانون رقم 20-23 ، المصدر السابق.

الفرع الثانى : الضمانات الإجرائية الشكلية لحماية حقوق المتعاملين فى مواجهة السلطة

الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

إن النظام القانونى لسلطات الضبط غير موحد وبالتالى فالإجراءات المتبعة أمامها ليست موحدة كذلك، غير أنها تشترك فى ممارستها للاختصاص العقابى من حيث الطبيعة الردعية للجزاءات التى توقعها، بالإضافة أنها تمثل جهة الاتهام والعقاب فى وقت ذاته ما يجعل خضوعها للضمانات الإجرائية أمر ضرورى عند توقيعها لعقوبات على مخالفيها كون أن تجاهل هذه الإجراءات يؤدي إلى إلغاء العقوبة.¹ فبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 نجد أن المشرع الجزائرى كرس بعض هذه الضمانات، والتى يمكن تقسيمها إلى احترام مقتضيات حقوق الدفاع (أولاً)، وتسبب الإجراءات الإدارية والقرارات التحكيمية (ثانياً).

• أولاً: احترام مقتضيات حقوق الدفاع

لمعرفة مدى تكريس السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى لهذا المبدأ يتوجب علينا الرجوع إلى القانون رقم 20-23 والمرسوم التنفيذى رقم 24-250 ، لمعرفة مدى تكريسها لضمانات حقوق الدفاع والمتمثلة فى:

1_ إعلام المخالف بالوقائع المنسوبة إليه :

تفاديا لأي استدام غير مرغوب فيه بين الإدارة أو السلطات الإدارية المستقلة مع المتعاملين معها ، حيث تلتزم هذه السلطات بتبليغهم بالمخالفات المنسوبة لهم بهدف حملهم على الالتزام بنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، وذلك قبل توقيع العقوبة كأحد ضمانات الإجرائية².

وبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 نجد أن المشرع قد كرس هذا المبدأ حيث تقوم السلطة الوطنية المستقلة بتوجيه إعدار لمستفيد من الرخصة وخدمات السمعى البصرى لحملها على الامتثال لنصوص هذا القانون ذلك فى أجل تحدده هي، كما تقوم بتبليغه لوسيلة الإعلام المعنية ونشره عبر كل الوسائل

¹ عبد الحق مزردى ، المرجع السابق، ص 461.

² المرجع نفسه ، ص 463 .

الملائمة¹ ، وملاحظ أن المشرع لم يحدد أجل تبليغ ولا كفيته التي تعتبر من شروط صحة هذا المبدأ، بل ترك لسلطة حرية في تحديد أجل وكيفية نشره على عكس ما هو عليه بالنسبة لسلطة الاقتصادية لتصديق الإلكتروني التي حدد أجل من 8 إلى 30 يوم حسب ما ورد في نص المادة 64 من القانون رقم 15-04 ، واللجنة المصرفية التي تعلم الكيان المعنى بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 114 من الأمر 10-04 .

2_ حق الإطلاع على الملف والرد:

يعتبر الإنصات للمعنى بالقرار الإدارى أهم تطبيق لحق الدفاع قبل إصدار العقوبة اللازمة، وهو من المبادئ العامة للقانون التي تقضى بأنه لا يمكن الحكم على شخص دون سماع لأقواله وملاحظته بشأن المنسوب إليه ، حيث يعتبر عدم تمكنه من ذلك إهدار لحقوق الدفاع ويجعل القرار مشوباً بعدم الشرعية ما يفرض على سلطة التأديب قبل فرض عقوباتها احترام هذا المبدأ كضمان إجرائي².

وبالرجوع لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى نجد أن المشرع كرس هذا المبدأ ضمن

الباب الثالث من القانون رقم 23-20 ، الذي ورد تحت عنوان " المسؤولية وحق الرد والتصحيح " حيث يوجه طلب الرد أو التصحيح إلى هذه السلطة من طرف الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ، وتتولى هذه السلطة البث في طلب الرد والتصحيح وصياغة بيان حق الرد أو التصحيح ، كما يجب على مدير خدمة الاتصال السمعى البصرى أو خدمة الاتصال السمعى بصرى عبر الإنترنت بث هذا البيان الموجه لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى مجاناً ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الإدعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها ، وفحوى الرد الذي يقترحه ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي في أجل 30 يوماً . أما خدمات السمعى البصرى عبر الإنترنت فيجب على مديرها بث بيان الرد أو التصحيح في أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسليمه في الفترة الموالية لنفس البرنامج ، أو في نفس أوقات بث البرنامج محل

¹ المادة 74 من القانون رقم 23-20 ، المصدر السابق.

² عبد الحق مزردى ، المرجع السابق ، ص 465.

الرد أو التصحيح ، ويقص أجل المخصص لبث هذا الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة لخدمات السمعى البصرى إلى 24 ساعة¹ .

2_ حق الاستعانة بمدافع:

يعتبر من أهم الضمانات المعمول بها على مستوى القضاء، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة لسلطات ضبط المستقلة ، فبالرجوع إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى نجد أن المشرع الجزائرى لم ينص هذا المبدأ ضمن أحكام القانون 20-23 السابق الذكر ، حيث يعتبر المعنى بقراراتها هو الوحيد المدافع عن نفسه أمامها فى مواجهة إدعاءات المنسوبة إليه بشأن مخالقات أحكام هذا القانون ، يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعى البصرى أو خدمة الاتصال السمعى البصرى عبر الإنترنت وصاحب العمل المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع أو مرئى يتم بثه عبر هذه الخدمات² .

على خلاف سلطات الأخرى حيث نص المشرع فى مجال المصرفى ضمن المادة 114 مكرر فى الفقرة الرابعة من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض على إمكانية الاستعانة بوكيل ، ولجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها نصت على إمكانية الاستعانة بمستشار حسب المادتين 38 ، 56 من المرسوم التشريعى رقم 93-10³ .

4_ علانية الجلسات:

نعني بها أن كل شخص له الحق حضور والسماح بنشر ما يدار فيها ، وهى من الضمانات الأساسية التى أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم والرأى العام من مراقبة عمل القضائى ، غير أن هذا لا ينطبق مع سلطات الضبط المستقلة حيث بالرجوع إلى النصوص القانونية التى تنظمها نجد أن المشرع الجزائرى لم يكرس حق فى علانية الجلسات ، بل على العكس ذلك تماما فهى تأخذ الطابع السرى

¹ أنظر المواد رقم 36 ، 37 ، 38 من القانون رقم 20-23 ، المصدر السابق.

² المادة 35 من القانون نفسه.

³ عبد الحق مزردى ، المرجع السابق، ص 471.

إذ اكتفى فقط بالنص على إمكانية نشر القرارات التي تصدرها¹.

وهو ما ينطبق على السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى حسب ما ورد فى الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون رقم 20-23 التي نصت على: "يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، وينشر فى النشرة الرسمية للسلطة".

4_ سماع الشهود:

تعتبر من أهم طرق إثبات فى المواد الجنائية إلا أنه بالرجوع إلى النصوص المنظمة لسلطة الضبط المستقل فى تشريع الجزائرى نجد أنها لا تشير إلى إمكانية الاستماع إلى الشهود ، فبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 نجد أن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى فى إطار م تقوم بطلب عند الاقتضاء من ناشرى وموزعى خدمات الإتصال السمعى البصرى كل المعلومات المفيدة لأداء مهامها ، وجمع المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول السارى المفعول، ذلك من أجل إعداد آرائها ومقرراتها². وهو ما أكدته المادتين 82 و83 من المرسوم التنفيذى رقم 24-250 ، ما يبين أن هذه السلطة تعتمد فقط على الوثائق والمعائنة فى الميدان كما سبق وأن تطرقنا له ضمن اختصاصاتها.

2_ قرينة البراءة :

هى من المبادئ المكرسة دستوريا ضمن نص مادة 160 من التعديل الدستورى لسنة 2020 ، وتعنى أن كل شخص برىء حتى تثبت إدانته بقرار بات بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عنه ، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص التي تنظم سلطات ضبط المستقلة فى الجزائرى نجد أنها لم تشر إليه³. وأمر ذاته بالنسبة لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى بحث لم يكرس المشرع هذا المبدأ فى القانون رقم

¹ عبد الحق مزرى ،المرجع السابق ، ص. ص 473 ، 474 .

² المادة 41 من القانون رقم 20-23، المصدر السابق.

³ عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 346.

20-23 بل اكنفى بتحديد شروط ممارسة نشاط السمعى البصرى والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به.

• ثانيا: تسبب الإجراءات الإدارية والقرارات التحكيمية

يقصد بتسبب القرار الإدارى أن تقوم الإدارة بذكر فى صلبه مبررات إصداره لإحاطة المخاطبين به بدوافع اتخاذه ، وبالرجوع إلى القانون رقم 20-23 السابق الذكر، نجد أن المشرع كرس هذا المبدأ عند ممارسة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى لاختصاصها العقابى السالف الذكر يمكن أن تأمر بموجب مقرر معلل قانونا بالتعليق الكلى أو الجزئى لبرمج محل المخالفة¹.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائرى كرس ضمانات القانونية والإجرائية بشكل نسبي ومتفاوت ،حيث

لم يكرس مبدأ استعانة بدفاع ، مبدأ علنية الجلسات ، مبدأ سماع الشهود ، قرينة البراءة ، وعدم الجمع بين العقوبات الجزائية والإدارية ضمن أحكام القانون رقم 20-23 على عكس باقى السلطات ما قد يضع بعض الحقوق لمتعاملين مع سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى.

¹ المادة رقم 77 من القانون رقم 20-23 ، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثانى:

يتضح من خلال هذا الفصل ، أن المشرع الجزائرى قد نقل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى من دور تنظيمى محدود إلى موقع الفعال الرئيسى فى ضبط المشهد السمعى البصرى بمفهومه الواسع.

فقد وسع القانون رقم 23-20 من نطاق اختصاصاتها حيث أسندت لها صلاحيات تنظيمية ، وقمعية، واستشارية فضلاً عن آليات التحقيق والمتابعة ، ذلك بهدف ضبط النشاط الإعلامى وضمان ممارسته فى إطار القوانين والدستور، بالإضافة شموله كذلك لمنصات البث عبر الإنترنت وهو ما يمثل استجابة تشريعية للتحديات التى فرضتها التحولات التكنولوجية التى يشهدها قطاع الإعلامى.

وفى مقابل هذا توسيع فى الصلاحيات ، حرص المشرع على تكريس مبدأ خضوع أعمال السلطة لرقابة القضائية كضمان جوهري لمبدأ المشروعية وحماية حقوق المتعاملين معها، غير أن ما يعاب عليه أنه على رغم من نصه صراحة على قابلية الطعن فى قراراتها ضمن نص المادة 54 من هذا القانون إلا أنه لم يحدد الجهة القضائية المختصة لفصل فى هذه الطعون ، على عكس ما كان فى القانون 14-04 (الملغى) ما يجعله غامضاً و يصعب على المتقاضى ممارسه حقه هذا.

الخاتمة:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لضبط نشاط الإعلام، خاصة السمعى البصري لما له من أثر واسع على مختلف المجالات، حيث تعد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري من أبرز وأهم الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري لإزالة احتكار الدولة وتعزيز الانفتاح على المنافسة عن طريق ممارستها لدور الضبط والتنظيم في مجال السمعى البصري والتي تتمتع بخصائص تميزها عن الإدارة التقليدية، تتعلق أساسا باستقلاليتها وعدم خضوعها للرقابة الرئاسية والوصائية وبالتالي عدم قابلية قراراتها للإلغاء أو السحب كنتيجة لغياب هذا النوع من الرقابة، بالإضافة إلى الطابع الإداري والطابع السلطوي.

وفي ذات السياق، سعى المشرع من خلال القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعى البصري إلى تحقيق التوازن بين مبدأ حرية التعبير والإعلام من جهة وضبط القطاع وتنظيمه من جهة أخرى، ففي سبيل ذلك أناط المشرع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري باختصاصات رقابية تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية إلى جانب اختصاصها الاستشاري، مع بقاء أعمالها خاضعة لرقابة القاضي كضمانة لحقوق المتعاملين الاقتصاديين في مواجهتها، غير أنه بدراسة معمقة للنصوص الناظمة للسلطة الوطنية، نجد أن استقلاليتها تبقى نسبية من الجانبين العضوي والوظيفي، بالإضافة إلى استمرار تدخل السلطة التنفيذية بأشكال رقابية مختلفة في المجال السمعى البصري، خاصة ما تعلق منه بمنح رخص الدخول إلى السوق.

بناء على ما سبق، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردتها كالاتي:

- تم إعادة هيكلة المركز القانوني للسلطة حيث نقلها من مجرد هيئة ذات دور تنظيمي محدود إلى فاعل أساسي في ضبط وتوجيه المشهد الإعلامي السمعى البصري، بما يعزز مكانتها ضمن منظومة السلطات الإدارية المستقلة.

- غموض التكييف القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري، خاصة ما تعلق بطابعها الإداري.

- اعتراف المشرع باستقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري لا يجعلها بالفعل كذلك، حيث أنها تتمتع باستقلال نسبي وليس مطلق، ويظهر ذلك من خلال:

*على المستوى العضوي: كرس المشرع العديد من الضمانات لاستقلالية السلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى كالتابع الجماعى لتشكيلتها البشرية واشتراط الكفاءة والخبرة فى أعضائها وكذلك تحديد عهدة لرئيسها وأعضائها، كما حدد بدقة حالات وظروف انتهاء مهامهم ما يضمن استقرارهم الوظيفى، بالإضافة إلى إخضاعهم لنظام التنافى وإجراء التنحى والالتزامات الوظيفية، خاصة السر المهنى ما يضمن حيادهم ويكرس استقلاليتهم العضوية. غير أنه فى المقابل نجد عدة قرائن تقلص من درجة هذه الاستقلالية، خاصة ما تعلق منها بأسلوب التعيين المعتمد فى تشكيلها.

*على المستوى الوظيفى: كرس المشرع العديد من الضمانات لاستقلالية السلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى، فهى تتمتع بالاستقلال الإدارى وكذلك المالى، بحيث لا تعتمد بشكل كلى على إعانات الدولة، بل لها إيرادات من طبيعة نشاطها، بالإضافة إلى وضعها لنظامها الداخلى بنفسها والمصادقة عليه. وفى مقابل هذه الضمانات نجد بعض المظاهر التى قد تقلص وتحد من درجة هذه الاستقلالية، فالاستقلال المالى للسلطة ليس محقق بشكل كامل فهى لا تزال تعتمد فى مواردها على إعانات من الدولة ما يخضعها بشكل أو بآخر للرقابة، بالإضافة إلى إلزامها بتقديم تقارير سنوية إلى كل من السلطة التنفيذية والبرلمان.

_ تتمتع السلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى باختصاصات متعددة بما فيها الاختصاص التنظيمى الذى يكون محددًا بموجب النص المنشئ؛ أى يقتصر على مجال نشاط سلطة الضبط فقط دون أن يتعداه، كما أن هذه التنظيمات لا تخضع لإجراء المصادقة أو القراءة الثانية من طرف السلطة ما يعزز استقلاليتها.

- حصر اختصاص منح الرخص للسلطة التنفيذية ممثلة فى وزير القطاع يعتبر خرقة صارخا ومساسا بالاستقلالية الوظيفية الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى ويناقض فكرة سلطات الضبط المستقلة والهدف الأساسى من استحداثها خاصة ما تعلق بضمان حياد الدولة فى المجال الاقتصادى.

_ تتمتع السلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى باختصاص قمعى يعبر عن طابعها السلطوى من خلال القرارات العقابية التى تتخذها والتى تكون ذات طبيعة مالية أو مقيدة أو سالبة للحقوق دون أن تتعدى لأن تكون سالبة للحرية، مع بقائها خاضعة لرقابة القاضى حماية لحقوق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بها.

_ تتمتع السلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى باختصاص تسوية النزاعات، بالإضافة إلى ممارستها لسلطة التحقيق، ما يجعلها بكل تأكيد سلطة ضابطة حقيقية في مجال السمعى البصرى. الأمر الذى ينعكس بالإيجاب على تبسيط وتسهيل الإجراءات وتخفيف العبء على الجهاز القضائى.

_ نثمن إشراك المشرع الجزائرى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى في إعداد مشاريع القوانين عن طريق الاستشارة وإبداء الرأى والاقتراح، مما يساهم في ارتقاء مجال السمعى البصرى بحكم تخصص أعضائها.

_ لم يشر المشرع الجزائرى بشكل دقيق إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى، الأمر الذى قد يؤدي إلى إخلال التوازن بين فعالية الضبط من جهة وضمان حقوق المعنيين بقراراتها من جهة أخرى.

بناء على ما سبق، وللمساهمة في تقوية مركز السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى وتعزيز استقلاليتها كجهة محايدة لضبط القطاع يمكن إيراد الاقتراحات التالية:

_ نلتمس تدخل المشرع لتحديد صفات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى بدقة. نلتمس تدخل المشرع لتكريس التجديد النصفى لتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى، حفاظا على الخبرة وتناقلها بسلاسة بين الأعضاء وتجنبنا لأي أسس غير مشروعة قد يبنى عليها تجديد العهدة.

_ نلتمس تدخل المشرع الجزائرى لمنح اختصاص منح الرخص والاعتماد بصفة حصرية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى، دون أي تدخل من السلطة التنفيذية على غرار ما كان سابقا في ظل القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى الملغى.

_ ضرورة تدخل المشرع الجزائرى لإزالة الغموض وسد الفراغ التشريعى الوارد ضمن أحكام القانون رقم 20-23 والمتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى، مع اقتراح إسناد هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، تكريسا لحق التقاضي على درجتين.

_ نلتمس من المشرع تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة السلطة العقابية للسلطة الوطنية لضبط السمعى البصرى، خاصة حق الاستعانة بمدافع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

* قائمة المصادر

• أولا-الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 9، المؤرخة في أول مارس سنة 1989. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج. ج. عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016. المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج. العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا/النصوص التشريعية:

• أ-التشريعات العضوية:

1_ القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 (الملغى).

2_ القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. العدد 56، المؤرخة في 29 غشت سنة 2023.

3_ القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج.ر.ج.ج. العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022 .

• **ب-التشريعات والأوامر:**

- 1_ القانون رقم 07-90، المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.العدد14، المؤرخة في 04 أبريل 1990.(ملغى)
- 2_ المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون 07-90 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.العدد 69، المؤرخة في 27 أكتوبر 1993 .
- 3_ الأمر رقم 07-01، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج.العدد16، المؤرخة في7مارس 2007.
- 4_ القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014.(ملغى)
- 5_ القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022 .
- 6_ القانون رقم 23-20، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.العدد 77، المؤرخة في 2 ديسمبر 2023.

• **ثالثا/ النصوص التنظيمية:**

• **أ- المراسيم الرئاسية**

- 1_ المرسوم الرئاسي رقم 93-252، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.العدد 69، المؤرخة في 27 أكتوبر 1993 (الملغى).
- 2_ المرسوم الرئاسي رقم 25-130، المؤرخ في 22 أبريل سنة 2025، يحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.العدد 25، المؤرخة في 27 أبريل سنة 2025.

• **ب- المراسيم التنفيذية**

- 1_ المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصريح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج.العدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 2020.

1_ عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017/2018.

2_ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في مجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 18 مارس 2015.

3_ منيرة رقطي، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعى البصري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة قالمة، 2020-2021.

• ب- رسائل الماجستير:

1_ زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

2_ علوش بالقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017_2018.

3_ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

4_ فرح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

• ج- مذكرات الماستر:

1_ شهبه بوزيان، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021/2022.

• ثالثا/ المقالات العلمية:

• أ- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم بباح، " مبدأ الشرعية الجزائية ضمانا لتكريس سيادة القانون"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشلف، ديسمبر 2021.
- 2- أحسن غربي، " سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، جامعة الجزائر 1، 2018.
- 3- الحسن كفيف، " الهيئات الاستشارية للإدارة العمومية دراسة في مدى فعالية الهيئات الاستشارية الوطنية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الأغواط، 2024.
- 4- جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009.
- 5- رزيقة عيدن، " ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
- 6- رشيد زوايمية، " ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2008.
- 7- رمزي حوحو، لبندنش، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
- 8- سعادي فتيحة، " عن مساهمة هيئة مكافحة الفساد في أعمال مبدأ التنافي في مجال الوظيفة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2018.
- 9_ سمير حدري، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، العدد 38، المدرسة الوطنية للإدارة، 2009.
- 10- شيتوي زهور، " التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2018.
- 11_ صبرينة عاصم، " دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 2(عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2023.

- 12_ عبد المؤمن بن صغير، " التنظيم القانوني لنشاط قطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)"، العدد 19، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، 2018.
- 13- عمار بوضياف، " مبدأ حياد القضاء و ضماناته في القانون الجزائري "،المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، 2003.
- 14- محمد مهدي لعلام، " دور القاضي الإداري في ضمان مبدأ التناسب في المجال التأديبي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 07، جامعة سعيدة، جوان 2017.
- 15_ نبيل محمد نايل،" الطابع التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد03، ديسمبر 2019.
- 16_ نصيرة شوب، فريدة بنعمروش،" المشهد السمعي البصري في الجزائر: النشأة ومسار التطور من الاحتكار إلى الانفتاح المفروض - رؤية تاريخية و قانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد01، جامعة الجزائر 3، 2025.
- 17_ وسيلة بمصباح، " الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة،جانفي 2021.

• أ- باللغة الأجنبية:

1_ZOUAIMIA Rachid, " Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien ",Revue IDARA ,Ecole Nationale d'Administration, N°29, 2005.

• رابعا/ مواقع الإنترنت:

- 1_ أنظر نص خطاب رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة في يوم الجمعة 2011/04/15 متوفر على الرابط

:

https://ar.wikisource.org/wiki/%D9%86%D8%B5_%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2_%D8%A8%D9%88%D8%AA%D9%81%D9%84%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9_15_%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%84_2

011 ، تاريخ الاطلاع 2026 /05/09 ، على الساعة 13:48 .

الفهرس

فهرس الموضوعات:

شكر والتقدير

الإهداء

02	مقدمة
09	الفصل الأول: المركز القانوني لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
10	المبحث الأول : مفهوم سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
10	المطلب الأول: إطار التنظيمي لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
11	الفرع الأول: تطور سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
19	الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
20	الفرع الثالث : كيفية سير ونظام المداوات لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
21	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
21	الفرع الأول: التكيف القانوني لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
23	الفرع الثاني. خصائص سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
27	المبحث الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
28	المطلب الأول: استقلالية سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري من الناحية العضوية....
		الفرع الأول: معيار الطابع الجماعي والمختلط لتركيبه السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري
28
31	الفرع الثاني: معيار القواعد المتعلقة بالعهد وقابليتها لتجديد
32	الفرع الثالث: معيار حياد الرئيس والأعضاء
		الفرع الرابع: معيار التعيين وتحديد ظروف انتهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط
35	السمعى البصري
37	المطلب الثاني: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري من الناحية الوظيفية..
37	الفرع الأول : معيار الاستقلال الإداري
39	الفرع الثاني: معيار الاستقلال المالي
40	الفرع الثالث : معيار التمتع بالشخصية المعنوية
41	الفرع الرابع: معيار وضع النظام الداخلي و المصادقة عليه
41	الفرع الخامس : معيار التقرير السنوي
43	خلاصة الفصل الأول

45	الفصل الثاني: الدور الرقابي لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى.....
45	المبحث الأول: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى
45	المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية القبلية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى
46	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمى لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى.....
49	الفرع الثانى : فى مجال الاختصاص الاستشارى.....
50	المطلب الثانى: الاختصاصات الرقابة البعدية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى
51	الفرع الأول :اختصاص تسوية المنازعات
52	الفرع الثانى : ممارسة سلطة التحقيق
52	الفرع الثالث: الاختصاص القمعى لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى
55	المبحث الثانى: الرقابة القضائية أعمال سلطة الوطنية لضبط المستقلة لضبط السمعى البصرى
	المطلب الأول: أساس الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى
56	والاستثناءات الواردة عليها
	الفرع الأول : أساس الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى
56
	الفرع الثانى: الطابع الاستثنائى فى إجراءات وأجال الطعن فى السلطة الوطنية المستقلة لضبط
61	السمعى البصرى.....
	المطلب الثانى:ضمانات حقوق المتعاملين فى مواجهة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى
63	البصرى
	الفرع الأول : ضمانات القانونية الموضوعية لحماية حقوق المتعاملين فى مواجهة السلطة الوطنية
64	المستقلة لضبط السمعى البصرى
	الفرع الثانى : الضمانات الإجرائية الشكلية لحماية حقوق المتعاملين فى مواجهة السلطة الوطنية
70	المستقلة لضبط السمعى البصرى
75	خلاصة الفصل الثانى.....
77	الخاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع
88	الفهرس

الملخص:

تتناول هذه المذكرة الدراسة والتحليل النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في الجزائر وفق القانون رقم 23-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023 ، وتهدف إلى توضيح الإطار القانوني والتنظيمي لسلطة الضبط ، وبيان طبيعتها القانونية وخصائصها ، مع التركيز على مدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية .

كما تبرز دورها الرقابي الذي تمارسه على نشاط السمعي البصري ، خاصة فيما يتعلق بمراقبة احترام شروط النشر ومحتوى المنصات الرقمية لتوزيع المضامين السمعية البصرية ، وضمان الامتثال للقواعد وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة هذه المهنة . وقد خلصت هذه المذكرة إلى أن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أصبحت ضرورة حتمية لضمان التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات النظام العام، غير أن فعالية أدائها تبقى مرهونة بمدى استقلاليتها وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قراراتها، كضمانة أساسية لمبدأ الشرعية وحقوق المتعاملين معها.

الكلمات المفتاحية: السمعي البصري، ضبط، الإعلام، الاستقلالية، الرقابة القضائية.

Abstract:

This memorandum examines and analyzes the legal framework of the National Independent Authority for Audiovisual Regulation in Algeria under Law No. 23-20 dated December 2, 2023. It aims to clarify the legal and regulatory framework of the regulatory authority, explain its legal nature and characteristics, with a focus on the extent of its independence from the executive authority.

It also highlights the supervisory role it exercises over audiovisual activity, particularly with regard to monitoring compliance with publishing conditions and the content of digital platforms for distributing audiovisual materials, and ensuring compliance with professional rules, manners and ethics when practicing this profession.

The memorandum concluded that the National Independent Authority for Audiovisual Regulation has become an imperative necessity to ensure a balance between freedom of the media and the requirements of public order. However, the effectiveness of its performance remains contingent on the extent of its independence and the designation of the competent judicial authority to consider appeals against its decisions, as a fundamental guarantee of the principle of legality and the rights of the parties dealing with it.

Keywords: Audiovisual, Regulation, Media, Independence, Judicial review.